دور الإمام الباقر عليه السلام في التنمية الاقتصادية (٥٧ - ١١٤هـ/٦٧٦ - ٧٣٢م)

المدرس الدكتور
علاء حميد فيصل عفيت
جمهورية العراق ـ المديرية العامة لتربية البصرة
alnasry 232@gmail.com

لا شك إن أئمة أهل البيت عليهم السلام كانوا نعم العون والموجه للأمة الإسلامية للتخلص من تخلفها وانهيارها السياسي والاجتماعي وتوجهها نحو كيان اقتصادي ارسخ وأغنى وأرفه، وتعرف هذه العملية بالمفهوم الحديث بمصطلح "التنمية" "Development "وهي" عملية إرادية تهدف إلى إحداث تغييرات شامله للهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية لغرض إطلاق قدرات المجتمع واستثمار إمكاناته المادية والبشرية، ويشكل الإنسان غاية التنمية ووسيلتها"(١).

ولا يبتعد هذا المفهوم الاصطلاحي الحديث كثيرا عن المفهوم اللغوي لها، اذ بين ابن منظور المقصود بالنمو بقوله: " نمي: النَّماءُ: الزيادة، نَمَى يَنْمِي نَمْياً ونُمِيّاً ونَماءَ: زاد وكثر، وربما قالوا يَنْمُو نُمُوًّا... وأَنْمَيْتُ الشيءَ ونَمَّيْته: جعلته نامياً "(٢).

لقد ساهمت أفكار وأطروحات الإمام الباقر عليه السلام كثيرا في إحداث هذه التغييرات في المجتمع الإسلامي من الناحية الاقتصادية، من خلال الطرح الصحيح للنظرية الإسلامية الواجب إتباعها في هذا الشأن، إذ عمل عليه السلام على وضع الأسس من اجل تطور البلدان الإسلامية من الناحية الاقتصادية بهدف تحقيق الرخاء والرفاهية ليس للمجتمع الإسلامي فحسب وإنما لجميع الأفراد على اختلاف القوميات والأديان.

لقد عمل الإمام الباقر عليه السلام على شن حرب على التخلف الاقتصادي في المجتمع الإسلامي من اجل النهوض بواقع التنمية الاقتصادية من خلال الأفكار والرؤى التي بينها للمسلمين، ويمكن أن نلمس هذه الجهود من خلال عدة مظاهر ومنها:

أ ـ التنظير الفكري للعمل

عمل الإمام الباقر عليه السلام على تنبيه المسلمين إلى هذا العنصر الفعال في النشاط

الاقتصادي وبيان أهميته البالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية للمسلمين، إذ بين عليه السلام كيف حث الإسلام على العمل والإنتاج، وقيمه بقيمة كبيرة جعلت الإنسان العامل ذو شأن كبير عند الله تعالى، فضلا عن ربط كرامة الإنسان بالعمل، وجعل العمل الصالح عبادة يثاب عليها الإنسان، وأصبحت منزلة العامل في سبيل قوته أفضل من منزلة العابد التارك للعمل.

وهذا ما ذكره الشيخ الكليني "عن أبي جعفر عليه السلام قال: من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وتوسيعا على أهله وتعطفا على جاره لقى الله عزّ وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر"(٣).

وذكر أيضاً إن الإمام الباقر عليه السلام قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال"(٤).

وذكر القاضي النعمان المغربي " كان محمد بن المنكدر(٥)، يقول: ما كنت أظن أني أرى مثل علي بن الحسين عليه السلام حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليه السلام... فقيل له: وكيف ذلك؟ قال: خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر عليه السلام، وكان رجلا بدينا ثقيل الجسم وهو معتمد على غلامين له أسودين، فقلت في نفسي: شيخ من شيوخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا، لأعظه. فدنوت منه، فسلمت عليه، ورأيته قد تصبب عرقا، فقلت: أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا، أرأيت لو جاءك الموت وأنت على هذه الحال في طلب الدنيا. قال: فخلا الغلامين من يده، ثم تساند إلى الحائط، فقال: لو جاءني والله الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا على طاعة من طاعة الله عز وجل، اكف بها نفسي وأهلي عن الناس، وإنما كنت أخاف الموت لو جاءني وأنا على معصية من معاصي الله، قلت: رحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني"(٦).

وبين الإمام الباقر عليه السلام أهمية العمل الصالح في الدنيا والآخرة بالنسبة للمسلمين، وما هي الآثار التي يتركها على واقع المجتمع الحالي والمستقبلي، فهو فضلا عن كونه عامل مهم للتنمية الاقتصادية في الحياة الدنيا، نلاحظ إن الإمام عليه السلام جعل هذا العمل وسيلة لنيل المسلم الدرجات الرفيعة في الآخرة لان هذا العمل هو الجوهر والغاية من الخلافة الإنسانية لله جلّ وعلا في الأرض.

وهذا من نستنتجه مما ذكره الشيخ المفيد بسنده "سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما يقول: إن العمل الصالح ليذهب إلى الجنة فيمهد لصاحبه كما يبعث الرجل غلامه فيفرش له. ثم قرأ: "وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلأنفسهم يمهدون"(٧)"(٨).

ومن جوانب هذا المظهر ما نلاحظه من سعي الإمام الباقر عليه السلام إلى بيان أهمية المداومة على العمل وعدم الاكتفاء بالعمل لفترة قصيرة بحجة ان ذلك يكفي لسد الحاجة، لان هذا الأمر يعد من المعوقات التي تمنع التنمية الاقتصادية وتؤخرها في البلاد الإسلامية، وذلك لان ترك الإنسان لعمله يجعل مكانه فارغاً وبحاجة إلى من يسد الفراغ، وهذا الأمر يتطلب بذل الجهد والوقت للحصول على الكفاءة المطلوبة لانجاز العمل بدقة ومهارة عالية مثل التي كان يقوم العامل صاحب التخصص، وهو الأمر الذي يعيق عملية التنمية ويؤخرها، ولهذا نجد الإمام الباقر عليه السلام قد التفت إلى هذه الناحية وعالجها بشكل جذري إذ انه بين أهمية المداومة على العمل حتى وان كان قليل العائد.

وهذا ما أشار إليه الشيخ الكليني " عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أحب الأعمال إلى الله عزّ وجل ما داوم عليه العبد وإن قل"(٩).

وذكر أيضا "عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) يقول: إني لأحب أن أقدم على ربي وعملي مستو"(١٠).

وعن جابر الأنصاري انه قال: " أبا جعفر عليه السلام كان يقول إني أحب أن أدوم على العمل إذا عودته نفسي وان فاتني من الليل قضيته من النهار وان فاتني من النهار قضيته بالليل وان أحب الأعمال إلى الله ما ديم عليها فإن الأعمال تعرض كل يوم خميس وكل رأس شهر وأعمال السنة تعرض في النصف من شعبان فإذا عودت نفسك عملا فدم عليه سنة"(١١).

تشير الرواية إلى إن الإمام الباقر عليه السلام قد التفت إلى أهمية الاستمرار على في العمل والمداومة عليه وأهمية هذا الأمر في إعداد موازنة مالية للفرد والدولة على حد سواء لمدة سنة، من اجل تنظيم الأمور ودراسة التغيرات الحاصلة في الاقتصاد سواء على المستوى السلبي أو الايجابي، والعمل على تلافي السلبيات و تشجيع الايجابيات والاستمرار عليها، وهنا يتبين لنا مدى أصالة النظرية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، وإنها سبقت

النظريات الرأسمالية والاشتراكية في إعداد الخطط والموازنات السنوية للدولة من اجل النهوض بمقومات التنمية، إذ إن الإمام الباقر عليه السلام قد التفت إلى أهمية هذا الأمر قبل مئات السنين.

وبينت لنا الرواية إن الآثار الايجابية للعمل لا يمكن أن تظهر في يوم أو شهر إنما يجب الصبر على مشاق العمل وتحملها وان كان مردود العمل قليل، لان البركة تأتي من خلال مدى فائدة العمل للمجتمع الذي يعيش فيه الفرد المسلم، إذ أنها بينت لنا إن الأعمال تعرض خلال الشهر والسنة وبالتالي فان مداومة الفرد عليها تجعل الباري جل وعلا يطرح الخير والبركة في هذا العمل، وهو قادر على تحويل مجرى الاقتصاد نحوه وجعله مدار فائدة للمسلم بشكل خاص وللدولة الإسلامية بشكل عام.

وفي الوقت الذي بين فيه الإمام الباقر عليه السلام أهمية العمل والمداومة عليه، فانه حذر من جانب آخر من الكسل والبطالة باعتبارها إحدى معوقات التنمية ومن المشاكل الاقتصادية التي لها آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية ونفسية خطيرة على الفرد والمجتمع.

وهذا ما أشار إليه الشيخ الكليني "عن أبي جعفر عليه السلام قال: إني لأبغض الرجل - أو أبغض للرجل - أن يكون كسلانا عن أمر دنياه ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل"(١٢).

وقال الإمام الباقر عليه السلام: " إياك والكسل والضجر فإنهما مفتاح كل شر، من كسل لم يؤد حقا، ومن ضجر لم يصبر على حق"(١٣).

وهنا تبين لنا الأحاديث إن الإمام الباقر عليه السلام بين الآثار السلبية للكسل على الفرد، إذ إنها تجعله عاجز عن أداء حقوقه المفروضة عليه سواء على مستوى العائلة أم على مستوى الدولة، وهذا الأمر يسبب المشاكل الاجتماعية وانحلال الروابط الأسرية التي هي أساس وعماد الترابط المجتمعي من جانب، ومن جانب آخر يؤدي الكسل إلى إضعاف الدول وتأخير عجلة التنمية الاقتصادية فيها على اعتبار إن الفرد هو كما بينا سابقاً يعد غاية التنمية ووسيلتها وتركه لهذا الدور يجعل التخلف الاقتصادي صفة ملازمة للبلدان الإسلامية.

وقد حاول الإمام الباقر عليه السلام أن يوصل هذا المفهوم إلى العامة بشكل مبسط ويتوافق مع

مدى مستواهم الثقافي والفكري من خلال الأحاديث التي ربطت بين توجه الفرد إلى المسألة وتركه للعمل، إذ بين للناس آثار السؤال على حياة الفرد لكي يدرك الفرد مدى قبحه وبالتالي يتوجه إلى الأعمال الصالحة المنتجة التي تجلب الخير والنفع له وللبلد على حد سواء.

وهذا ما ذكره الحر العاملي "قال الباقر عليه السلام: اقسم بالله وهو حق، ما فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر"(١٤).

وذكر ابن فهد الحلي إن الإمام الباقر عليه السلام قال " طلب الحوائج إلى الناس استسلاب للعزة ومذهبة للحياء، واليأس مما في أيدي الناس عز المؤمنين وهو الغنى الحاضر والطمع هو الفقر الحاضر"(١٥).

إن ما بينه الإمام الباقر عليه السلام من النهي عن المسألة والآثار السلبية التي تتركها على الفرد والبلد لم يكن يحمل صفة الإطلاق، إنما هي مسألة نسبية إذ إن هناك أصناف من الناس ليس لها القدرة على العمل، وبالتالي فإنها تعتمد في معيشتها على الإعانات التي تقدمها الدولة أو الأفراد وعلى الرغم من إن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بينوا آثار المسألة السلبية على المجتمع، إلا إنهم التفتوا إلى هذه الفئات العاجزة التي لا تملك سوى السؤال للحصول على حاجتها وسد رمق حياتها، وبالتالي فإنهم شجعوا على إعانة مثل هذه الأصناف وبينوا الآثار الايجابية لمثل هذا التكافل الاجتماعي وأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وهذا ما نفهمه من قول الإمام الباقر عليه السلام: "لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد أحد أحدا"(١٦).

ومن جوانب هذا المظهر الأخرى عمل الإمام الباقر عليه السلام على بيان شروط العمل وحقوق العامل وواجباته وهي من الأمور المهمة التي تبين ما للعامل وما عليه، من اجل أن يبذل جهده في أداء ما طلب منه على أكمل وجه، وبالتالي الإسهام الحقيقي في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد، ولا شك إن مثل هذه الأمور هي في غاية الأهمية وتركها بدون تنظير تجعل الأعمال غر مجدية، إذ إن ترك العامل بلا اجر على سبيل المثال، أو إعطائه اجر قليل، يجعله لا يبدع في عملة وهو إنما يؤدي العمل من اجل تلافي العقوبة أو ما شابه، وهذا مما يجعل الأعمال المؤداة إنما هي أعمال شكلية ليس لها اثر في واقع البلد الاقتصادي، ومن أهم الحقوق التي أكد عليها الإمام الباقر عليه السلام هي حق العامل في الأجر الكافي.

وفي الوقت نفسه بين الإمام عليه السلام ما على العامل من واجبات مثلما بين حقوقه، ومن اهم الواجبات أن لا يطلب العامل أجرا إضافياً نظير عمله وان يكتفي بالأجر المتفق عليه مع صاحب العمل سواء كان فردا أم مؤسسة أم الدولة، إذ إن كلام الإمام عليه السلام يحمل صفة الإطلاق.

ولا يخفى اثر هذه التوجيهات في تنظيم أمور العمل وضمان تأديته على أكمل وجه، إذ إن جميع الحقوق تكون مكفولة ومحفوظة، سواء للعامل أم لرب العمل، مما يعد دافعاً قوياً للتنمية الاقتصادية في البلد، فضلاً عن كونه عاملاً أساسيا في تحقيق الاستقرار الاجتماعي الذي يعد بدوره احد العوامل المهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وهذا ما أشار إليه قول الإمام الباقر عليه السلام " وكان علي عليه السلام يكتب إلى عماله لا تسخروا المسلمين فتذلوهم ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى، ويوصي بالأكارين وهم الفلاحون"(١٧).

والرواية فضلا عن إشارتها إلى تأكيد الإمام الباقر عليه السلام على بيان حقوق العامل، فإنها **أشارت إلى جانب آخر مهم من جوانب هذا المظهر الذي نحن بصدده، وهو تأكيد الإمام على جوانب العمل المهمة والمفيدة في عملية التنمية والتي يمكن للإنسان أن يسخر فيها طاقاته ويستغلها أفضل استغلال وهو الجانب الزراعي**، إذ نرى أمير المؤمنين والإمام الباقر عليهما السلام أكدوا عليه كثيراً واهتموا به كونه احد المفاصل الأساسية لإحداث عملية التنمية الاقتصادية للبلد.

وهذا ما أشار إليه الحميري القمي " عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول:" من وجد ماء وترابا ثم افتقر فأبعده الله "(١٨).

وذكر الشيخ الكليني "قال أبو جعفر عليه السلام: كان أبي يقول: خير الأعمال الحرث، تزرعه فيأكل منه البر والفاجر أما البر فما أكل من شيء استغفر لك، وأما الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير"(١٩).

وذكر أيضا " عن أبي جعفر عليه السلام قال: لقي رجل أمير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى فقال له: ما هذا يا أبا الحسن تحتك؟ فقال: مائة ألف عذق إن شاء الله، قال: فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة "(٢٠).

وبين الإمام الباقر عليه السلام للمسلمين أحكام الأراضي و المزارعة وما يتبع ذلك، إذ قال عليه السلام: "أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عمروها فهم أحق بها"(٢١).

وذكر الشيخ الكليني "عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيى أرضا مواتا فهو له"(٢٢).

وذكر الأشعري القمي بسنده "سألت أبا جعفر عليه السلام عن شرى أرض اليهود والنصارى؟ قال: لا بأس، قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فحادثهم على أن يترك الأرض في أيديهم ويعمرونها، وما بها بأس إن اشتريت، وأي قوم أحيوا منها فهم أحق به وهو لهم"(٢٣).

ولما كانت البلدان الإسلامية تضم مختلف القوميات والأديان، فقد التفت الإمام الباقر عليه السلام إلى هذه الناحية، إذ إن مشاركة جميع أبناء البلد في مجال التنمية الاقتصادية أمر لابد منه لإنجاح هذه الغاية، فاختلاف الأديان والمذاهب لا يمكن أن يكون معوقاً أمام التطور الاقتصادي، إذ إن الخير والرفاه الاقتصادي يعم المسلم وغير المسلم على حد سواء، ولا إشكال في ذلك إذا كانت جميع الأطراف ملتزمة بأصول السلم المجتمعي وأحكام الإسلام الذي بني على قاعدة "لا إكراه في الدين"(٢٤).

وهذا ما أشار إليه الأشعري القمي بروايته عن الإمام الباقر عليه السلام "وسئل عن مزارعة المسلم المشرك يكون من المسلم البذر جريب من طعام أو أقل أو أكثر فيأتيه رجل آخر فيقول: خذ مني نصف البذر، ونصف النفقة وأشركني؟ قال: لا بأس، قلت: الذي زرعه في الأرض لم يشتره إنما هو شيء كان عنده، قال: يقومه قيمة كما يباع يومئذ، ثم يأخذ نصف القيمة ونصف النفقة ويشاركه"(٢٥).

ويبدو من الروايات والأحاديث إن الإمام الباقر عليه السلام كان الملاذ الآمن للمسلمين للوصول إلى الحكم الإسلامي الصحيح في مجال العلاقات الاقتصادية مع الآخر، إذ إنها كانت من المبهمات لدى فئة ليست بالقليلة من المسلمين الذين كانوا يتحرجون في دينهم من مشاركة المشرك او الكتابي في الأعمال الاقتصادية التي تجلب المنفعة للفرد والبلد، فكان الإمام الباقر عليه السلام صمام الأمان للأمة في هذا المجال، إذ عمل على رفع الحرج عن المسلمين الذين يرغبون في إقامة مثل هذه العلاقات الاقتصادية وخصوصاً في مجال الزراعة مع غير

المسلم إذ عمل عليه السلام على تنظيم وتقنين هذه العلاقات من اجل التشجيع على العمل بغية الوصول بالبلاد الإسلامية الى مرحلة التطور والاكتفاء الذاتي التي هي من مقومات التنمية الاقتصادية وإحدى أهم سماتها.

أشارت إلى هذا المعنى مجموعة الأحاديث التي ذكرها الأشعري القمي في معرض إجابة الإمام الباقر عليه السلام على أسئلة بعض الأتباع " وسألته عليه السلام عن الرجل يكون له الشرب في شراكة أيحل له بيعه؟ قال: له بيعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما شاء... وقال في رجل زرع أرض غيره، فقال: ثلث للأرض، وثلث للبقر وثلث للبذر، قال: لا يسمى بذرا ولا بقرا: ولكن يقول: أزرع فيها كذا، إن شئت نصفا أو ثلثا... وعن رجل يستأجر أرضا فيؤاجرها بأكثر من ذلك؟ قال: ليس به بأس، إن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير، إن البيت والأجير حرام... ومن اشترى أرض اليهود وجب عليه ما يجب عليهم من خراجها، وأي أرض ادعاها أهل الخراج لا يشتريها المشتري إلا برضاهم... ومن استأجر أرضا بألف، وآجر بعضها بمائتين، ثم قال له صاحب الأرض الذي آجرها: إني أدخل معك فيها بالذي استأجرت مني فنفقا جميعا فما كان من فضل فهو بينهم، كان ذلك جائزا... وعن رجل أستأجر أرضا بمائة دينار فآجر بعضها بتسع وتسعين دينارا وعمل في الباقي؟ قال: لا بأس... والمزارعة على النصف جائزة، قد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله على أن عليهم المؤنة"[٢٦].

من خلال الروايات والأحاديث التي ذكرناها يمكن لنا أن نستنتج مجموعة من الأمور ومنها:

١- بين الإمام الباقر عليه السلام أهمية العمل كونه احد العوامل المهمة في إحداث التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية، من خلال التنظير الفكري للعمل، وبيان أهمية ممارسة العمل الصالح والمنتج للمجتمع، كون الآثار الايجابية التي يتركها هذا الأمر تشمل الفرد والمجتمع بشكل عام، وينقل البلد من حالة التخلف الاقتصادي إلى مرحلة متقدمة من مراحل التنمية الاقتصادية، تؤدي إلى تحقق الأمن والرخاء والرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للجميع.

٢- لم يكتف الإمام الباقر عليه السلام بالتنظير الفكري لأهمية العمل في ما ذكرناه سابقاً، إنما كان عليه السلام قدوة للآخرين من خلال ممارسته العمل بشكل عملي وأمام العامة، الأمر

الذي يعد دافعاً مهماً للآخرين للاقتداء بما يقوم به الإمام عليه السلام، وبالتالي الوصول إلى الغاية الأساسية وهي إحداث تغيير في بنية الهيكل الاقتصادي للبلدان الإسلامية، من خلال الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة في البلاد، فضلا عن معالجة هذا الأمر للأفكار السلبية التي تنتشر في المجتمع والتي تعيق البعض عن ممارسة بعض الأعمال، بحجة إنها لا تتناسب مع الواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه، الأمر الذي يمثل عائقاً كبيراً أمام إحداث التنمية الاقتصادية.

٣- حفز الإمام الباقر عليه السلام الفرد المسلم على العمل من خلال بيان اثر العمل على وضعه المعاشي في الدنيا، والأثر الذي يتركه العمل الصالح للفرد في الآخرة، ومن هنا نرى محاولة الإمام عليه السلام تشجيع المسلمين على ممارسة الإعمال المنتجة، من اجل تغيير الهيكل الاقتصادي للبلدان الإسلامية فيعم النفع المادي الدنيوي على الفرد مما يجعله يعيش في حالة رفاهية اقتصادية ولا يحرمه ذلك العمل وتلك الرفاهية من الدرجات الرفيعة في الآخرة.

ولعل الإمام الباقر عليه السلام أراد من خلال هذا العمل أن يواجه الأفكار الخاطئة التي تحاول السلطة في مختلف الحقب أن تشجعها وتعمل على نشرها في المجتمع، وهي إن الوصول إلى الرضا الآلهي يكون عن طريق الزهد والتقشف والتصوف، وهو ترك العمل والتوجه والانقطاع إلى العبادة والاعتماد على المساعدات التي تقدم للفرد لسد رمق الحياة، وهي افكار بلا شك هدامة للمجتمع والاقتصاد، إذ إن الغاية من خلافة الإنسان في الأرض هي الأعمار وليس الكسل والخراب للبلد.

٤- نبه الإمام الباقر عليه السلام المسلمين إلى أهمية المداومة على العمل وان قل مردوده اذ يجب على الفرد أن يستمر بالعمل على الأقل حقبة سنة من الزمن، وهو ما يشير إلى معالجة الامام عليه السلام لمسألة ضياع الجهد والوقت اللازم لإتقان الأعمال الأمر الذي يعد احد الأسباب الرئيسية إلى تعطيل عملية التنمية الاقتصادية، فضلاً عن ظهور البطالة وخصوصا "البطالة الاحتكاكية" التي تعرف بأنها البطالة التي تنشأ من خلال تغيير الوظيفة أو العمل أو المهنة والانتقال إلى مهنة أخرى[٢٧] ولا يخفى اثر البطالة في إعاقة عملية التنمية الاقتصادية فضلا عن الآثار الأخرى لها.

وفضلاً عن ذلك نبه الإمام عليه السلام إلى أهمية المداومة على العمل وان كان الفرد قد حصل على ما يكفيه ويسد حاجته لوقت طويل إذ إن كلا الأمرين يؤديان إلى نفس الآثار السلبية.

٥- التفت الإمام الباقر عليه السلام إلى أهمية إقرار حقوق وواجبات العامل، ومن أهمها حق العامل في الأجر المناسب، لما له من اثر ايجابي على إبداع العامل وجعله يتم عمله بإخلاص، فضلا عن محاولة تطوير نفسه للحصول على اجر أعلى، الأمر الذي يزيد من نسبة العاملين الماهرين في البلدان الإسلامية، فضلا عن توفير الخبرات الفنية اللازمة لإدارة عملية التنمية الاقتصادية، كما لا يخفى اثر هذا الأمر في الاستقرار الاجتماعي وضمان استمرار الأمن والسلام والأوضاع المستقرة في البلدان الإسلامية التي تعد الأرضية المناسبة لإتمام عملية التنمية الاقتصادية فيها، كونها تعد بيئة صالحة للقيام بالمشاريع القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، وجلب الاستثمار الداخلي والخارجي.

٦- بين الإمام الباقر عليه السلام أهمية تضافر كل الجهود من اجل إتمام عملية التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية، إذ إن هذه العملية ليست فردية ولا يجب إقصاء أي طرف عنها بحجة اللون أو الدين أو الجنس أو القومية أو الدين أو المذهب، ولا بد أن يتشارك جميع أبناء البلد في المشاريع الاقتصادية دون حرج في ذلك لان الخير والرفاهية ستعم الجميع دون استثناء، كما إن التخلف والجوع والحرمان لا يصيب فرد دون آخر، ولهذا أكد الإمام عليه السلام على ضرورة المشاركة الجماعية في الأعمال التنموية، وبين للمسلمين القواعد الإسلامية التي تضمن لجميع الأطراف حقوقها وواجباتها، الامر الذي فتح آفاق واسعة أمام الفرد المسلم للدخول في استثمارات ومشروعات اقتصادية جلبت الخير والثروة للجميع كما بينت لنا بعض الروايات، إذ إن المسلمين عملوا على عقد الشراكات مع المشركين وأهل الكتاب في مشروعات زراعية، سواء بيع وشراء أو مزارعة أو إيجار، ساهمت في تحسين أوضاعهم المعاشية من جانب، ومن جانب آخر ساهمت في تطوير الاقتصاد الإسلامي ودفع عجلة التنمية، وكان ذلك بفضل حكمة الإمام الباقر عليه السلام.

٧- على الرغم من أهمية جميع المهن والوظائف في عملية التنمية الاقتصادية نلاحظ

الإمام الباقر عليه السلام أكد على أهمية مزاولة مهنة الزراعة، لما لها من آثار كبيرة في النهوض بالواقع الاقتصادي للبلدان الإسلامية، فضلا عن آثارها الروحية والمعنوية على الإنسان وتأكيدها للرابطة بينه وبين الأرض التي يعيش عليها، وتوفر له الأمان الاجتماعي والاقتصادي، مما يؤثر ايجابيا في زيادة ارتباط المسلمين ببلدانهم وحبهم لها، وبالتالي المساهمة الفعالة في تنميتها، ولهذا لاحظنا الإمام الباقر يمارس هذه المهنة عمليا على الرغم من وجود من يكفيه في انجاز هذا العمل، في حين نجد الأئمة عليهم السلام يعطون أموالهم للتجار للاتجار بها ولا يمارسونها شخصياً، مما يبين لنا مدى اهتمامهم بهذه المهنة وضرورة ممارسة المسلمين لها واستغلال الأراضي الزراعية أكمل وامثل استغلال من خلال توظيف أموال المسلمين وغير المسلمين لهذا الأمر.

وفضلاً عن هذا نجد تشجيعهم للمسلمين على استغلال الأراضي الموات والعمل على استغلالها وأحيائها مقابل تمليكهم لها، من اجل زيادة رقعة الأراضي المزروعة الأمر الذي يحقق الإيرادات العالية للدولة مما يضمن قيامها بالمشروعات المهمة، مثل شق القنوات وإنشاء السدود وتعمير الطرق ورعاية المحتاجين وغيرها، فضلا عن إن هذا الأمر يحقق الاكتفاء الذاتي للدولة وهو ما يضمن الاستقرار الاجتماعي الذي بينا انه العامل الرئيسي لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ب ـ تنويع الإيرادات وضبط النفقات

ومن مظاهر سعي الإمام الباقر عليه السلام إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية من نلحظه من اهتمام الإمام عليه السلام بتنويع الإيرادات العامة للبلدان الإسلامية بما يمكنها من التعامل بحرية مع نفقاتها المتعددة، فلا شك إن اعتماد الدولة على مصدر واحد للإيراد يجعلها عرضة للازمات والمشكلات الاقتصادية، ولا تتمكن من تحقيق التنمية الاقتصادية والتطور والرفاهية الاقتصادية لأبنائها، وهذا ما لاحظه الإمام الباقر عليه السلام وبالتالي عمل على تشجيع الدولة على تنويع إيراداتها المالية.

ومن الوسائل التي بينها الإمام عليه السلام لجلب الإيرادات، هي التشجيع على دفع الزكاة والخمس، وهي من الضرائب التي شرعها الدين الإسلامي على الفرد المسلم، إذ يجب علية ان يدفع نسبة مما يملك سواء كان نقد أو معدن أو غلات أو حيوانات إلى الدولة، لتقوم

بصرفها على مشاريع اقتصادية يرجع نفعها إلى أبناء المجتمع أنفسهم، أو من اجل إعانة فئات اجتماعية محددة لا تستطيع أن تعيل نفسها، وبالتي فان بقائها بلا معيل سيؤدي إلى عرقلة عملية التنمية الاقتصادية في البلد، ولهذا أكد الإمام الباقر عليه السلام على ضرورة أن يقوم الفرد المسلم بدفع ما بذمته من أموال للدولة بغية استغلالها في المنافع العامة لتحقيق الغاية الاقتصادية المرجوة منها.

وهذا ما أشار إليه الحميري القمي بسنده عن الإمام الباقر عليه السلام انه قال "أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه يوما: " ملعون كل مال لا يزكى، ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل أربعين يوما مرة، فقيل: يا رسول الله، أما زكاة المال فقد عرفناها، فما زكاة الأجساد؟ قال لهم: أن تصاب بآفة، قال: فتغيرت وجوه القوم الذين سمعوا ذلك منه، فلما رآهم قد تغيرت ألوانهم قال لهم: هل تدرون ما عنيت بقولي؟ قالوا: لا، يا رسول الله، قال: بلى، الرجل يخدش الخدش، وينكب النكبة، ويعثر العثرة، ويمرض المرضة، ويشاك الشوكة، وما أشبه هذا حتى ذكر في آخر حديثه: اختلاج العين"(٢٨).

تبين لنا الرواية إن الإمام الباقر استخدم أسلوب التخويف من آثار ترك الزكاة لحث المسلمين على دفع ما بذمتهم من مستحقات مالية للدولة، من اجل العمل على زيادة إيرادات الدولة وتنويعها الأمر الذي يعد إحدى الدعامات الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية.

وذكر الشيخ الطوسي "سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إن **أصحاب أبي أتوه** فسألوه عما يأخذه السلطان فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجاز ذا واللّه لهم"(٢٩).

وذكر أيضا بسنده " عن جعفر **عن آبائه** عليهم السلام قال ((ما أخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرحه في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك)).

وهنا تبين لنا الروايات إن الإمام الباقر اقر دفع الزكاة إلى جباة الدولة سواء من المخالفين أو من الموالين، من اجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية بإيجاد موارد مالية لها تمكنها من ذلك.

وأشارت في الوقت نفسه إلى التفات الإمام الباقر وآبائه الطاهرين عليهم السلام إلى مسألة مهمة

وهي جشع المتصدين للجباية، وعملهم على اخذ الأموال الى حيازتهم الخاصة دون إرجاعها إلى الخزينة العامة أو بيت المال العام، ولهذا نجد الإمام عليه السلام ينبه الأتباع إلى وجوب التحقيق في الأموال التي يأخذها الجباة، والتأكد من إنها توضع في السجلات العامة، وتدخل في إيرادات بيت المال العام، وجعلها شرط أساسي لتحسب من ضمن زكاة الفرد، ودون ذلك الفعل فإنها تعد غير محسوبة من ضمن الزكاة وعليه أن يدفع مرة أخرى.

كما إنها أشارت إلى تنبه الإمام الباقر وآبائه عليهم السلام إلى مسألة مهمة وهي الضرائب غير الشرعية التي تفرضها السلطات الحاكمة لتمويل مشاريعها وبذخها وترفها، وهي أموال محرمة وفق الشريعة الإسلامية، إذ إنها تؤدي إلى تقليل السيولة المالية لدى الأفراد المسلمين وبالتالي تؤدي إلى قلة النقد المتداول في الأسواق، مما يسبب ظهور حالة التقشف في الاقتصاد وبالتالي تعد من معوقات عملية التنمية الاقتصادية، ومن أسباب ظهور الفقر والتخلف في المجتمع، لذا نجد الأئمة عليهم السلام عالجوا هذه المسألة خير علاج، وهي أنهم جعلوا هذه الأموال تحسب من ضمن أموال الزكاة بشرط أن يتأكد الدافع لها إن الجابي يدخلها في السجلات العامة للدولة وليس في جيبه الخاص.

ولما كان البعض من المسلمين يحاول أن يتهرب من الزكاة، ويجعل لنفس المبررات والحجج التي لا تنتهي، فان الإمام الباقر عليه السلام سد الطريق أمام مثل هذه الأصناف بان قرن أداء الزكاة بالصلاة، وذكر المسلمين بالآيات القرآنية التي توجبها عليهم ونبههم إلى وجوب أدائها، لان تعطيل هذا المورد يؤدي إلى إخلال موازنة الدولة وتعطل مسيرة التنمية الاقتصادية.

وقبل أن نورد الأدلة على هذا المقال، لابد أن نبين مسألة مهمة وهي إن الإمام الباقر عليه السلام عندما كان يقوم بطرح هذه الأفكار والنظريات ويذكر بها ويؤكد عليها، لا يعني ذلك انه كان موافقاً على ما كانت تقوم به السلطات الرسمية آنذاك، وانه يعمل على تشجيع المسلمين على تأييدها وأداء الأموال إليها، إنما كان العكس واضح للعيان للباحث، ولكن الإمام عليه السلام كان بصدد وضع الأسس والنظريات التي تبين الخطوات الأساسية للسلطة لكي تسير عليها من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية، ولهذا فان مسالة كون السلطة تصرف هذه الأموال على ملذاتها ولياليها الحمراء يجب أن يواجه من قبل المسلمين الذين كان من الواجب عليهم التصدي لها واستبدالها بسلطة تمثل المسار الحقيقي للإسلام.

إن مسالة التذكير بربط الصلاة بالزكاة، أوردها الشيخ الكليني إذ ذكر بسنده " عن أبي جعفر وأبي عبد اللَّه عليهما السلام قالا: فرض اللَّه الزكاة مع الصلاة "(٣٠).

وبين الفيض الكاشاني المقصود بهذا الحديث بقوله: "يعني جعلها قرينها وفي مرتبتها"(٣١).

وذكر الشيخ الصدوق " عن أبي جعفر عليه السلام قال « إن اللَّه عز وجل قرن الزكاة بالصلاة قال ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(٣٢) فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلم يقم الصلاة "(٣٣).

وفضلاً عن الزكاة فقد أكد الإمام الباقر على وجوب دفع الخمس باعتباره احدى المصادر المالية التي تشكل إيراداً للدولة، وهذا ما أشار إليه الشيخ الصدوق بسنده إن احد أصحاب الإمام الباقر عليه السلام سأله " عن الملاحة فقال: وما الملاحة فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا، فقال: مثل المعدن فيه الخمس قلت: فالكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس"(٣٤).

وتنبه الإمام الباقر عليه السلام إلى أهمية تحسين وضع الفرد المعاشي كونه من العوامل المهمة لتحفيزه على العمل والإنتاج والمساهمة في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية، وان مسألة تأكيد الإمام عليه السلام على وجوب دفع المستحقات المالية لأهلها لا تعني أن يترك المسلم نفسه وعائلته بدون أموال تكفيهم للعيش برفاهية وكرامة، إنما يجب تحقيق الاكتفاء الذاتي للفرد أولاً، إذ إن الإنسان كما بينا هو غاية التنمية ووسيلتها.

وهذا ما نفهمه مما ذكره الشيخ الصدوق بسنده عن احد أصحاب الإمام الباقر عليه السلام "قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب عليه السلام بخطه: من أعوزه شيء من حقي فهو في حل"(٣٥).

ولم يكن هذا الأمر مقتصر على المسلمين فحسب، إنما كان أهل الكتاب من ضمن اهتمامات الإمام الباقر عليه السلام أيضا كما بينا ذلك سابقاً، ولهذا فقد التفت الإمام إلى ضرورة تحسين المستوى المعاشي لهم كونهم جزء لا يتجزأ من المجتمع ولا بد من وجودهم ومشاركتهم الفعلية في الإنتاج والتطور الاقتصادي، وهذا الأمر لا يتم إلا بعد أن تتوفر لهم البيئة والأرضية المناسبة لذلك، وتحسين مستوى معيشتهم وضمان ذلك بمستوى مقبول من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية هو من أولويات هذا الأمر، وهو ما عمل الإمام الباقر عليه السلام

على إقراره لهم.

وهذا ما أشار إليه الشيخ الطوسي بسنده "أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية" يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: لا "(٣٦).

ومن مصادر الإيرادات الأخرى الأنفال وهي " (لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي للإمام القائم مقامه عليه السلام، والأنفال كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والأرضون الموات وتركات من لا وارث له من الأهل والقرابات، والآجام، والمفاوز، والمعادن، وقطائع الملوك "(٣٧).

وهذا ما روي عن احد أصحاب الإمام الباقر عليه السلام قال: "سمعته يقول: الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيء، فهذا لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما كان لله فهو لرسوله صلى الله عليه وآله يضعه حيث شاء وهو للإمام عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله، وقوله: "وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب"(٣٨) قال: ألا ترى هو هذا، وأما قوله: " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى"(٣٩) فهذا بمنزلة المغنم كان أبي عليه السلام يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي"(٤٠).

وقد أكد الإمام الباقر عليه السلام وجوب تأدية هذه الحقوق من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية للبلدان الإسلامية، وحذر من ترك الالتزام بها وتأديتها، ودليل ذلك قوله عليه السلام:" قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل"(٤١).

وذكر الشيخ الطوسي "عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: من أحللنا له شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرمناه من ذلك فهو حرام"(٤٢).

ومن مصادر الإيرادات الأخرى التي أكد عليها الإمام الباقر عليه السلام الأوقاف وتعد من مصادر الايرادت العامة غير المشروطة المهمة للدولة، وهي ذات فائدة كبير في تحقيق مورد مالي للدولة يساهم في سد الحاجات العامة وتمويل الإنفاق العام دون إن تبذل الدول جهدا ومالا فيه سوى انه يحتاج إلى توعية دينية وثقافة إسلامية تجعل الفرد يتنازل عن قسم من

ثروته ليوقفها للصالح العام.

ولقد كان أئمة أهل البيت عليهم السلام يؤكدون على هذا المصدر ووجوب استغلاله لتحقيق التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية، فضلا عن التكافل الاجتماعي للإفراد وضمان تقسيم للثروة وعدم تكدسها بيد فئة معينة تزيد من الفوارق الطبقية وترسخها في المجتمع.

ولهذا لا نكاد نجد إماما منهم عليهم السلام إلا وقد أكد على هذا المورد نظرياً ومارسه عملياً ليكون قدوة للمسلمين للاقتداء به.

وهذا ما ذكره المتقي الهندي " عن أبي جعفر إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جيش فأدركته القائلة... فاشتد عليه حر النهار فانتهوا إلى سمرة فعلقوا أسلحتهم عليها وفتح الله عليهم، فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله موضع السمرة لعلي في نصيبه، قال: فاشتري إليها بعد ذلك فأمر مملوكيه أن يفجروا لها عينا، فخرج لها مثل عين الجزور فجاء البشير يسعى إلى علي يخبره بالذي كان، فجعلها علي صدقة فكتبها: صدقة لله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ليصرف الله بها وجهي عن النار، صدقة... في سبيل الله تعالى، للقريب والبعيد، في السلم والحرب واليتامى والمساكين وفي الرقاب"(٤٣).

وذكر الشيخ الصدوق " عن أبي جعفر الباقر، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف عليه فقال: ألا أدلك على غرس أثبت أصلا وأسرع إيناعا وأطيب ثمرا وأنقى؟ قال: بلى فداك أبي وأمي يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إذا أصبحت وأمسيت فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإن لك بذلك إن قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة، وهن من الباقيات الصالحات، قال: فقال الرجل: أشهدك يا رسول الله أن حائطي هذا صدقة مقبوضة على الفقراء المسلمين من أهل الصفة فأنزل الله تبارك وتعالى " فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى"(٤٤)"(٤٥).

وذكر الشيخ المجلسي بسنده " وحدثني أبو جعفر محمد بن علي أن فاطمة عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة أشهر قال: وإن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كتبت هذا الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتبت فاطمة بنت محمد في مالها إن حدث بها حادث تصدقت بثمانين أوقية تنفق عنها من ثمارها التي لها كل عام في كل رجب بعد نفقة السقي ونفقه

المغل وأنها أنفقت أثمارها العام وأثمار القمح عاما قابلا في أوان غلتها، وإنما أمرت لنساء محمد أبيها خمس وأربعين أوقية، وأمرت لفقراء بني هاشم وبني عبد المطلب بخمسين أوقية، وكتبت في أصل مالها في المدينة أن عليا عليه السلام سألها أن تولية مالها فيجمع مالها إلى مال رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تفرق وتليه ما دام حيا، فإذا حدث به حادث دفعه إلى ابني الحسن والحسين فيليانه، وإني دفعت إلى علي بن أبي طالب على أني أحلله فيه فيدفع مالي ومال محمد صلى الله عليه وآله لا يفرق منه شيئا، يقضي عني من أثمار المال ما أمرت به وما تصدقت به، فإذا قضى الله صدقتها وما أمرت به فالأمر بيد الله تعالى وبيد علي يتصدق وينفق حيث شاء لا حرج عليه، فإذا حدث به حدث دفعه إلى ابني الحسن والحسين المال جميعا مالي ومال محمد صلى الله عليه وآله فينفقان ويتصدقان حيث شاء أو لا حرج عليهما، وإن لابنة جندب - يعني بنت أبي ذر الغفاري -... في المال ما كان ونعلي الآدميين والنمط والجب والسرير والزريبة والقطيفتين، وإن حدث بأحد ممن أوصيت له قبل أن يدفع إليه فإنه **ينفق في الفقراء والمساكين، وأن الأستار لا يستتر بها امرأة إلا إحدى ابنتي غير أن عليا يستتر** بهن إن شاء ما لم ينكح، وإن هذا ما كتبت فاطمة في مالها وقضت فيه والله شهيد والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام وعلي بن أبي طالب كتبتها وليس على علي حرج فيما فعل من معروف، قال جعفر بن محمد: قال أبي: هذا وجدناه وهكذا وجدنا وصيتها عليها السلام"(٤٦).

وكان للإمام الباقر عليه السلام دور في تقنين وتنظير مسالة الوقف وحل الإشكالات التي تنشأ منها، إذ ذكر الشيخ الصدوق بسنده " عن ابن عيينة البصري قال: كنت شاهد ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة دار ولم يوقت لهم وقتا، فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قريبه الذي جعل له الدار، فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها، فقال له محمد بن مسلم الثقفي: أما إن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت قال: وما علمك؟ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى علي بن أبي طالب عليه السلام برد الحبس وإنفاذ المواريث، فقال ابن أبي ليلى: هو عندك في كتاب؟ قال: نعم، قال: فأرسل إليه فائتني به، فقال محمد بن مسلم: على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث قال: لك ذلك، قال: فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته، والحبس هو كل وقف إلى وقت غير معلوم هو مردود على الورثة"(٤٧).

ومن صور الأوقاف الهبة إذ ذكر الشيخ الصدوق " عن أبي جعفر عليه السلام قال: الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم، وإنما أراد الناس النحل فأخطأوا، والنحل لا تجوز حتى تقبض"(٤٨).

إن جميع ما ذكرناه سابقاً من تنويع للإيرادات العامة للدولة لا يمكن أن تؤدي دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية ما يكن هنالك تخطيط وتوجيه وعدالة في الإنفاق العام للدولة.

ولم يكُ هذا الأمر غائب عن ذهن الإمام الباقر عليه السلام إذ أكد الإمام عليه السلام على أهمية الإنفاق العام في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية في ضوء المعطيات المذكورة.

وهذا ما أشار الشيخ الصدوق بسنده عن الإمام الباقر عليه السلام " ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذا عدل فيهم، وتنزل السماء رزقها، وتخرج الأرض بركتها بإذن الله عزّ وجل"(٤٩).

وعن الإمام الصادق عليه السلام إن الإمام الباقر عليه السلام قال: "أن علي بن أبي طالب أتي بالمال فأقعد بين يديه الوزان والنقاد فكوم كومة من ذهب وأخرى من ورق وقال: يا حمراء احمري ويا بيضاء ابيضي وغري غيري **[ثم أنشد]**:

هـــذا جنـــاي وخيـــاره فيـــه وكـــل جـــان يـــده إلى فيـــه(٥٠)

وبين الإمام الباقر عليه السلام وجوب الاستخدام الأمثل للثروة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا ما أشار إليه الشيخ الطبرسي "قال أبو جعفر عليه السلام: إذا حدثتكم بشيء فسألوني من كتاب الله ثم قال - في بعض حديثه -: أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن القيل والقال، وفساد المال، وكثرة السؤال، فقيل له: يا بن رسول الله أين هذا من كتاب الله عز وجل؟ قال: قوله: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس)(٥١)، (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما)(٥٢) وقال: (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)(٥٣)"(٥٤).

يمكن لنا من خلال الروايات السابقة ان نستنتج مجموعة أمور ومنها:

١- إدراك الإمام الباقر عليه السلام أهمية تنويع الإيرادات العامة للدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية.

٢- إن الضرائب الإسلامية مثل الزكاة والخمس، وما شجعت عليه الشريعة الإسلامية من ممارسات إنسانية مثل الأوقاف، والحبس، والهبات، من المصادر المهمة التي توفر إيراد مالي للدولة يمكنها من تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان التي تحت سيطرتها، وأكد الإمام الباقر عليه السلام وجوب التنظير الفكري لهذه الممارسات، والتشجيع عليها من قبل الدولة عن طريق الدعاة والمصلحين وأئمة المساجد بغية تنبيه المسلمين إلى أهميتها للفرد والدولة على حدٍ سواء.

٣- بين الإمام الباقر عليه السلام عدم جواز بعض الضرائب غير الشرعية التي فرضتها السلطات الإسلامية التي تعاقبت على حكم العالم الإسلامي، **ومنها العشور** التي كانت تؤخذ على التجارة، ولا يخفى إن الإمام عليه السلام أراد بهذا الفعل أن يصحح المسار الاقتصادي الذي أدى الى التدهور الاقتصادي للدولة منذ عهد الحاكم الثاني عمر بن الخطاب الذي يعد أول سن هذه الضريبة التي تعد من معوقات التنمية الاقتصادية.

والدليل على ذلك ما ذكره الإمام مالك "سأل ابن شهاب: على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط[٥٥] العشر؟ فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر"[٥٦].

وذكر أيضا " عن السائب بن يزيد، أنه قال: كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب. فكنا نأخذ من النبط العشر"[٥٧].

٤- أكد الإمام الباقر عليه السلام على أهمية تحقيق الاستقرار الاقتصادي للإفراد أولا، ومن ثم دفع المستحقات المالية التي بذمتهم، وفي حال احتاجهم إليها لسد مصروفاتهم فهم أحق بها من الدولة، لأن احد العوامل المهمة لإحداث التنمية الاقتصادية هو الإنسان، وبالتالي لابد أن يكون هذا الإنسان محققاً للحد الأدنى من الاستقرار والرفاه الاقتصادي ليكون عنصراً فعالا في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ولم تلتفت السلطات الرسمية في البلدان الإسلامية في مختلف الحقب الزمنية إلى أهمية هذا العامل وأهملته بشكل متعمد كما بينت لنا الروايات السابقة، إذ أنها أثقلت كاهل المسلمين بأنواع الضرائب التي ما انزل الله بها من سلطان من اجل ان تسد نفقاتها التي زادت نتيجة عدم وجود التخطيط الاقتصادي الصحيح، فضلا عن حاجتها إلى الأموال

لشراء الذمم لكسب الإتباع ولا أرى إن هذا الأمر بحاجة إلى دليل فهو أشهر من " قفا نبكي" كما يقال.

٥- أكد الإمام الباقر عليه السلام إن تنوع الايرادت ووفرتها لا بد أن يقترن بتخطيط وتنفيذ مدروس للنفقات العامة للدولة ومصاحب بوجوب العدالة في الإنفاق، من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة للبلدان الإسلامية.

ج ـ تقنيين المعاملات التجارية والمصرفية والمالية

ومن مظاهر عمل الإمام الباقر عليه السلام على تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية هو التنظير للمعاملات التجارية والمصرفية والمالية للمسلمين، من اجل العمل على تحقيق أعلى الأرباح، فضلا عن تجنب الغبن والحيف الذي يصيب طرف على حساب استفادة طرف آخر، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة التنمية الاقتصادية لأنه يؤدي إلى تكدس الثروات بيد مجموعة أو فئة معينة وحرمان الآخرين منها، فضلا عن ان مثل هذه التصرفات والغبن في هذه المعاملات سيؤدي إلى حدوث مشاكل اجتماعية، تؤدي إلى زعزعة الاستقرار والأمن في المجتمع وتشغله في حلها وإصلاحها دون الاهتمام بالتطور والتنمية الاقتصادية.

ولتجنب جميع هذه السلبيات ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية، عمل الإمام الباقر عليه السلام على التنظير لجميع هذه المعاملات من اجل تحقيق استقامتها وملائمتها للشرع الإسلامي.

ومن المعاملات التجارية التي نظر لها الإمام الباقر عليه السلام وذكر بها المسلمين وحثهم على الالتزام بها قاعدة " لا ضرر ولا ضرار في المعاملات التجارية".

وهذا ما أشار إليه الازدي " عن أبي جعفر عليه السلام أن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبره الخبر فأرسل إليه رسول الله وخبره بقول الأنصاري وما شكا " وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق مذلل في الجنة فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار"[٥٨].

وبين الإمام الباقر عليه السلام للمسلمين بعض أحكام البيع والشراء التي كانوا يشتبهون ان فيها شبهة الربا، إذ ذكر الشيخ الصدوق بسنده " عن أبي جعفر عليه السلام قال: البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس ، وقال: لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة إذا وصفتهما"[٥٩].

وبين الإمام الباقر عليه السلام أحكام التأجير وما يصاحبها من إشكالات بين المسلمين إذ وضح للمسلمين أن من استأجر مسكنا أو أرضا أو سفينة وسكن البعض أو انتفع به جاز أن يؤاجر الباقي بأكثر مال الإجارة أو بجميعه لا بأكثر منه إلا إذا أحدث فيه شيئا، وهذا ما أشار إليه الحر العاملي " عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن أباه كان يقول: لا بأس أن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئا"[٦٠].

وتشير الرواية إلى إن الإمام الباقر عليه السلام تنبه إلى مسألة في غاية الأهمية وتعد من معوقات التنمية في البلدان الإسلامية، وهي إن البعض من المتنفذين والمقربين من مصادر القرار الاقتصادي والسياسي يعملون على اخذ الصفقات التجارية التي تعرضها الدولة سواء كانت مشروعات، أم أراضي، أم أدوات إنتاج، ثم يقوم هؤلاء بعرض هذه الصفقات على اناس آخرين بأسعار اقل ليقوموا بانجاز الأعمال المتفق عليها والمطلوبة، ويحتفظ هؤلاء بفارق الأسعار بين الأجرتين لمصلحتهم الخاصة.

ولعلنا في وقتنا الحاضر نلمس اثر هذه الأفعال في وطننا العراق أكثر من أي وقت مضى، إذ إن البعض من السياسيين يفعل مثل هذه الأفعال بحجة إنها عبارة عن صفقات تجارية ولا بأس بها، فيعمل على اخذ المشروعات الاقتصادية لنفسه وان لم يكن صاحب اختصاص، فيقوم ببيعها إلى أصحاب الاختصاص بأسعار اقل من التي قدمتها الدولة ليحتفظ بالباقي لنفسه وكأنه حقق انجازاً بهذا الفعل.

ولكن على العكس من ذلك إذ إن هذه التصرفات تعد من معوقات التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية، لأنها تكلف الدولة نفقات مالية هائلة لانجاز مشروعات استثمارية أو استهلاكية صغيرة لا تتناسب مع حجم الأموال التي صرفت من اجلها، وان العائد المرجو من هذه المشروعات لا يسد نفقات انجازها، وبالتالي يتبين ان هذه الأعمال إنما هي أعمال شكلية ولا اثر اقتصادي لها على ارض الواقع، ولهذا بين الإمام الباقر عليه السلام حرمة ممارسة

مثل هذه الأعمال.

وهذا ما بينه الشيخ الطوسي "عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر يربح فيه قال: لا "(٦١).

وبالمقابل ولكي لا يسد الإمام عليه السلام الباب على المشاركة الجماعية في انجاز الأعمال فانه بين للمسلمين جواز إعطاء المشروعات إلى الغير بشرط انجاز بعض الأعمال فيها.

وهذا ما بينه الشيخ الطوسي "عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال: لا بأس قد عمل فيه"(٦٢).

ومن أهم جزئيات المعاملات التجارية مسألة المقاييس والأوزان وضرورة توحيدها لتجنب الغبن الذي تحدثه في المعاملات التجارية والآثار السلبية التي يتركها هذا الأمر على عملية التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية.

وهذا ما أشار إليه الشيخ الطوسي "عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال"(٦٣).

إن تأكيد الإمام الباقر عليه السلام على هذا الأمر وعمله على التصريح بالموازين التي كان الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله يستعملها ومقدار بالتفصيل، إنما جاء نتيجة تدخل السلطة الحاكمة في المعاملات التجارية ومكاسب الرعية، وعملها على تحريف القواعد الإسلامية التي أقرتها الشريعة في هذا المجال مما أدى إلى تكديس الأموال في أيدي مجموعة معينة وحرمان البقية منها الأمر الذي أدى بدوره إلى تكريس الفوارق الطبقية وتوسعها بين أبناء المجتمع، فضلا عن عرقلة عملية التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية .

ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(٦٤)، روي عن ابن عباس في تفسيرها قوله: " يا معشر الموالي، إنكم وليتم أمرين بهما هلك الناس قبلكم: هذا المكيال، وهذا الميزان... وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وآله كان يقول: لا يقدر رجل على حرام ثم يدعه، ليس به إلا مخافة الله، إلا أبدله الله في عاجل الدنيا قبل الآخرة ما هو خير له من ذلك"(٦٥).

وعلى الرغم من هذه التحذيرات إلا إن من تولوا السلطة بعد الرسول الأعظم "صلى الله عليه وآله" عملوا على تحريف الموازين التي وضعها صلى الله عليه وآله لهم وللمسلمين وتبديلها.

وهذا ما فعله عمر بن الخطاب ومن جاء بعده، إذ قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م): "لسنا ندفع أن يكون لعمر صاع[٦٦] وقفيز[٦٧] ومد[٦٨] رتبه لأهل العراق لفاقتهم وأرزاقهم... كما كان لمروان بالمدينة مد اخترعه ولهشام بن إسماعيل[٦٩] مد اخترعه"[٧٠].

وقال أيضا: " صح إن بالمدينة صاعا ومدا غير مد النبي صلى الله عليه وآله ولو كان صاع عمر بن الخطاب هو صاع النبي صلى الله عليه وآله لما نسب إلى عمر"[٧١].

وذكر ابن عبد البر إن المد الأصغر مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمد الأعظم هو مد هشام بن إسماعيل عامل كان بالمدينة لبني مروان[٧٢].

والظاهر إن الدولة الأموية قد أخذت بصاع عمر بن الخطاب وتركت صاع النبي الأعظم صلى الله عليه وآله إذ ذكر ابن حزم " الصاع الحجاجي... حدثني من سمع الحجاج بن يوسف يقول: صاعي هذا صاع عمر أعطتنيه عجوز بالمدينة... وهذا أصل صاع الحجاج، فلا كثر ولا طيب، ولا بورك في الحجاج ولا في صاعه"[٧٣].

ولا نعلم كيف يبارك الله "جل وعلا" بصاع عمر بن الخطاب ولا يبارك بصاع الحجاج مع إن الحجاج قد عمل بصاع عمر!!!.

وجدير بالذكر إن الدولة العباسية سارت على نفس النهج في تحريف وتغيير الأوزان والمكاييل، إذ ذكر السيوطي " لقي المنصور إعرابيا بالشام فقال: احمد الله يا إعرابي الذي رفع عنكم الطاعون بولايتنا أهل البيت قال: إن الله لا يجمع علينا حشفا وسوء كيل ولايتكم والطاعون"[٧٤].

ولا شك إن التلاعب بالأوزان والمكاييل له اثر في توسع الفوارق الطبقية وترسيخها بين الرعية، فضلا عن أعاقتها عملية التنمية الاقتصادية، إذ إنها تمس صميم معاملاتهم التجارية فالزيادة والنقصان في الوزن يؤديان سوياً إلى بخس الناس حقوقها، فالزيادة في الأوزان تؤثر على الرعية مثلما يؤدي نقصانها، لأنها تتعلق بكميات الكفارات فكلمات زادت الأوزان زادت الكفارات التي تؤديها الرعية، وفي حال نقص الأوزان فإنها تؤثر

عليهم اذ إنهم يدفعون الأموال لقاء الحصول على بضاعة ناقصة الوزن.

ووقف أئمة أهل البيت عليهم السلام بالضد من هذه السياسة إذ انهم لم يشجعوا على إيفاء الكيل فحسب بل نصحوا الباعة بزيادة الوزن للرعية وبالمقابل تعم البركة في منتوجاتهم وبضائعهم إذ " مر أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال أمير المؤمنين عليه السلام: زدها فإنه أعظم للبركة"(٧٥).

ولبيان الأثر الكبير الذي يتركه هذا الفعل على النشاط الاقتصاد في البلدان الإسلامية نرى الإمام الباقر عليه السلام يصنف المتلاعبين بالأوزان والمطففين في الكيل في خانة الكفار، إذ قال: "أنزل في الكيل" ويل للمطففين "(٧٦) ولم يجعل الويل لأحد حتى يسميه كافرا قال الله عز وجل: " فاختلف الأحزاب من بينهم فويل للذين كفروا من مشهد يومٍ عظيم"(٧٧)"(٧٨).

وفضلا عن تقنيين المعاملات التجارية عمل الإمام الباقر عليه السلام على وضع قوانين التعاملات المصرفية كونها عامل مهم وفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية.

ويتضح ذلك من خلال توفيرها السيولة اللازمة لتمويل المشروعات الإنتاجية والاستهلاكية لقاء فوائد معينة وغير معينة، ونظراً لوجود شبهات الربا في هذه المعاملات فان حكم الإمام الباقر عليه السلام كان ذو أهمية كبيرة في حل الإشكالات الناتجة من هذه التعاملات، وبالتالي توفير البيئة الصالحة لاستثمار الأموال وتوظيفها في الأنشطة التي تحقق التنمية الاقتصادية المرجوة.

وهذا ما أشار إليه الشيخ الطوسي بسند " عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له أقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك بأحمالنا من اجل انك تقرضنا قال: لا بأس به إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه ولا دابة إن ركبها كسرها وإنما هو معروف يصنعه إليهم"(٧٩).

وذكر الحر العاملي " عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: " من أقرض رجلا ورقاً فلا يشترط إلّا مثلها فإن جوزي أجود منها فليقبل"(٨٠).

إن هذه الطائفة من الروايات تبين لنا جواز اخذ الفائدة وإنها لا تعد من الربا المحرم في

الإسلام، إلا إنها تتعارض مع طائفة أخرى من الروايات التي تبين حرمة اخذ الفائدة.

ومنها ما ذكره الشيخ الكليني "عن أبي جعفر عليه السلام قال: أخبث المكاسب كسب الربا"(٨١).

وذكر أيضا " إن رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام فقال: إني قد ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه كان يربو وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا أنه لا يحل أكله، فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كنت تعرف منه شيئا معزولا تعرف أهله وتعرف أنه ربا فخذ رأس مالك ودع ما سواه وإن كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا، فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه أكله فإذا عرفه حرم عليه أكله فإن أكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا"(٨٢).

وحل هذا الإشكال العلامة الحلي بقوله: " ولو دفع إليه أزيد، فإن شرط ذلك، كان حراماً إجماعاً .. وإن دفع الأزيد في المقدار من غير شرط عن طيبة نفس منه بالتبرّع، كان حلالاً إجماعاً، ولم يكره، بل كان أفضل للمقترض"(٨٣).

وفضلا عن المعاملات التجارية والمصرفية التفت الإمام الباقر عليه السلام إلى الأمور المالية وضرورة تقنينها وأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية، وخصوصاً ما يتعلق بالنقود والسعي إلى تحريرها من الارتباط الخارجي الذي يعيق أي تطور أو تنمية اقتصادية في البلدان الإسلامية.

والدليل على ذلك ما ذكره البيهقي " قال الكسائي: دخلت على الرشيد ذات يوم وهو في إيوانه وبين يديه مال كثير قد شق عنه البدر شقاً وأمر بتفريقه في خدم الخاصة وبيده درهم تلوح كتابته وهو يتأمله، وكان كثيراً ما يحدثني، فقال: هل علمت من أول من سنّ هذه الكتابة في الذهب والفضة؟ قلت: يا سيدي هذا عبد الملك بن مروان. قال: فما كان السبب في ذلك؟ قلت: لا علم لي غير أنه أول من أحدث هذه الكتابة، فقال: سأخبرك، كانت القراطيس للروم وكان أكثر من بمصر نصرانياً على دين الملك ملك الروم، وكانت تطرّز بالرومية وكان طرازها أبا وبنا وروحا قديسا، فلم يزل كذلك صدر الإسلام كله يمضي على ما كان عليه إلى أن ملك عبد الملك فتنبه عليه وكان فطناً، فبينا هو ذات يوم إذ مرّ به قرطاس فنظر إلى طرازه فأمر أن يترجم بالعربية ففُعل ذلك فأنكره وقال: ما أغلظ هذا في أمر الدين والإسلام أن يكون طراز القراطيس وهي تحمل في الأواني والثياب وهما

تعملان بمصر وغير ذلك مما يطرّز من ستور وغيرها من عمل هذا البلد على سعته وكثرة ماله وأهله تخرج منه هذه القراطيس فتدور في الآفاق والبلاد وقد طرّزت بشرك مثبت عليها! فأمر بالكتاب إلى عبد العزيز بن مروان، وكان عامله بمصر، بإبطال ذلك الطراز على ما كان يطرّز به من ثوب وقرطاس وستر وغير ذلك وأن يأخذ صنّاع القراطيس بتطريزها بصورة التوحيد: وشهد الله أنه لا إله إلا هو، وهذا طراز القراطيس خاصة إلى هذا الوقت لم ينقص ولم يزد ولم يتغير. وكتب إلى عمّال الآفاق جميعاً بإبطال ما في أعمالهم من القراطيس المطرزة بطراز الروم ومعاقبة من وُجد عنده بعد هذا النهي شيء منها بالضرب الوجيع والحبس الطويل، فلما أُثبتت القراطيس بالطراز المحدث بالتوحيد وحمل إلى بلاد الروم منها انتشر خبرها ووصل إلى ملكهم فترجم له ذلك الطراز فأنكره وغلظ عليه فاستشاط غضباً وكتب إلى عبد الملك: إن عمل القراطيس بمصر وسائر ما يطرز هناك للروم ولم يزل يطرز بطراز الروم إلى أن أبطلته، فإن كان من تقدمك من الخلفاء قد أصاب فقد أخطأت، وإن كنت قد أصبت فقد أخطأوا، فاختر من هاتين الخلتين أيتهما شئت وأحببت، وقد بعثت إليك بهدية تشبه محلك وأحببت أن تجعل رد ذلك الطراز إلى ما كان عليه في جميع ما كان يطرز من أصناف الأعلاق حاجة أشكرك عليها وتأمر بقبض الهدية. وكانت عظيمة القدر، فلما قرأ عبد الملك كتابه رد الرسول وأعلمه أن لا جواب له ولم يقبل الهدية، فانصرف بها إلى صاحبه، فلما وافاه أضعف الهدية ورد الرسول إلى عبد الملك وقال: إني ظننتك استقللت الهدية فلم تقبلها ولم تجبني عن كتابي فأضعفت لك الهدية وأنا أرغب إليك في مثل ما رغبت فيه من رد هذا الطراز إلى ما كان عليه أولاً، فقرأ عبد الملك الكتاب ولم يجبه ورد الهدية، فكتب إليه ملك الروم يقتضي أجوبة كتبه ويقول: إنك قد استخففت بجوابي وهديتي ولم تسعفني بحاجتي فتوهّمتك استقللت الهدية فأضعفتها فجريت على سبيلك الأول وقد أضعفتها ثالثة، وأنا أحلف بالمسيح لتأمرن برد الطراز إلى ما كان عليه أو لآمرن بنقش الدنانير والدراهم، فإنك تعلم أنه لا ينقش شيء منها إلا ما ينقش في بلادي، ولم تكن الدراهم والدنانير نقشت في الإسلام، فينقش عليها من شتم نبيك ما إذا قرأته ارفض جبينك له عرقاً، فأحب أن تقبل هديتي وترد الطراز إلى ما كان عليه وتجعل ذلك هدية بررتني بها ونبقى على الحال بيني وبينك، فلما قرأ عبد الملك الكتاب غلظ عليه وضاقت به الأرض وقال: احسبني أشأم مولود ولد في الإسلام لأني جنيت على رسول الله، صلى الله عليه وآله، من شتم هذا الكافر ما يبقى غابر الدهر ولا يمكن محوه من جميع مملكة العرب،

إذ كانت المعاملات تدور بين الناس بدنانير الروم ودراهمهم، وجمع أهل الإسلام واستشارهم فلم يجد عند أحد منهم رأياً يعمل به، فقال له روح بن زنباع: إنك لتعلم الرأي والمخرج من هذا الأمر ولكنك تتعمد تركه، فقال: ويحك من؟ قال: الباقر من أهل بيت النبي، صلى الله عليه وآله! قال: صدقت ولكنه أرتج عليّ الرأي فيه، فكتب إلى عامله بالمدينة: أن أشخص إليّ محمد بن علي بن الحسين مكرماً ومتّعه بمائتي ألف درهم لجهازه وبثلاثمائة ألف درهم لنفقته وأزح علته في جهازه وجهاز من يخرج **معه من أصحابه واحتبس الرسول قبله إلى موافاته عليّ، فلما وافى أخبره الخبر فقال له عليّ: لا يعظمنّ هذا عليك، فإنه ليس بشيء من جهتين: إحداهما أن الله جل وعز لم يكن ليطلق ما يهددك به** صاحب الروم في رسول الله، صلى الله عليه وآله، والأخرى وجود الحيلة فيه. قال: وما هي؟ قال: تدعو في هذه الساعة بصناع يضربون بين يديك سككاً للدراهم والدنانير وتجعل النقش عليها سورة التوحيد وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله، أحدهما في وجه الدرهم والدينار والآخر في الوجه الثاني، وتجعل في مدار الدرهم والدينار ذكر البلد الذي يضرب فيه والسنة التي يضرب فيها تلك الدراهم والدنانير، وتعمد إلى وزن ثلاثين درهماً عدداً من الثلاثة الأصناف التي العشرة منها عشرة مثاقيل وعشرة منها وزن ستة مثاقيل وعشرة منها وزن خمسة مثاقيل فتكون أوزانها جميعاً واحداً وعشرين مثقالاً فتجزئها من الثلاثين فتصير العدة من الجميع وزن سبعة مثاقيل، وتصب سنجات من قوارير لا تستحيل إلى زيادة ولا نقصان فتضرب الدراهم على وزن عشرة والدنانير على وزن سبعة مثاقيل... ففعل عبد الملك ذلك، وأمره محمد بن علي بن الحسين أن يكتب السكك في جميع بلدان الإسلام وأن يتقدم إلى الناس في التعامل بها وأن يتهددوا بقتل من يتعامل بغير هذه السكك من الدراهم والدنانير وغيرها وأن تبطل وترد إلى موضع العمل حتى تعاد على السكك الإسلامية، ففعل عبد الملك ذلك وردّ رسول ملك الروم إليه يعلمه بذلك ويقول: إن الله جل وعز مانعك مما قدرت أن تفعله، وقد تقدمت إلى عمالي في أقطار الأرض بكذا وكذا وبإبطال السكك والطراز الرومية، فقيل لملك الروم: **افعل ما كنت تهددت به ملك العرب، فقال: إنما أردت أن أغيظه بما كتبت به إليه لأني كنت قادراً عليه والمال وغيره برسوم الروم، فأما الآن فلا أفعل لأن ذلك لا يتعامل به أهل الإسلام. وامتنع من الذي** قال وثبت ما أشار به محمد بن علي بن الحسين إلى اليوم"(٨٤).

يتبين لنا من خلال الروايات المذكورة سابقاً عدة أمور أهمها:

١- إن من العوامل المهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية مسألة وضع القوانين والأنظمة التي تنظم عمل المؤسسات التجارية والمالية والمصرفية، وقد تنبه الإمام الباقر عليه السلام إلى هذا الأمر ولم يبخل على المجتمع الإسلامي بتقديم النصائح والأحكام التي نظمت هذه الأوجه.

٢- أن تطور المجتمع الإسلامي وتوسعه جعل الكثير من المسائل المذكورة آنفاً تتعقد ويتداخل فيها شبهة المعاملات المالية المحرمة، وبالتالي أصبح الطريق مسدوداً أمام البعض من المسلمين الذين كانوا بحاجة إلى تشريعات وأحكام فقهية سهل عمليات الصيرفة والتبادل التجاري والقروض والديون والحوالات، التي لم يسبق للمسلمين أن جربوها ولا بد من التدخل الفقهي في هذا الأمر فكان الإمام الباقر عليه السلام نعم العون للمسلمين في هذا الجانب.

٣- ثبت إن من معوقات التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية هي الممارسات التي قامت بها السلطات الإسلامية في العهود الثلاث للدولة، وخصوصاً مسألة التلاعب بالأوزان والمكاييل وتغيرها وفق أهواء الحكام بالزيادة أو النقصان، الأمر الذي جعل أئمة أهل البيت عليهم السلام يتصدون لهذه الأفعال ويبينون للمسلمين خطورتها على التطور الاقتصادي في البلاد.

٤- أكد الإمام الباقر عليه السلام على وجوب تحرير العملة العربية من الاقتصاد الأجنبي لأنها إحدى العوامل المهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية وبدونها لا يمكن أن يتطور المجتمع، لان المجتمع الغربي لا يريد للمسلمين أن يكتفوا ذاتياً في هذا المجال، من اجل ضمان التبعية لهم وتحقيق أغراضهم، ولم يبخل الإمام الباقر عليه السلام في تقديم النصيحة لعبد الملك بن مروان في هذا المجال تحقيقاً للمصلحة العامة للمسلمين، فتحقق ما أراده الإمام عليه السلام بظهور الدينار والدرهم العربي بدل الأجنبي، واستقرت الأحوال في الدولة ولم تعد بحاجة إلى الدولة الرومانية، وهنا يتبين لنا مدى نكرات الذات التي يتمتع بها الإمام الباقر عليه السلام إذ انه فضل مصلحة الإسلام والمسلمين والبلدان الإسلامية على مصلحته الخاصة، إذ انه قدم النصح لمن

هو يجلس في مكانه الآلهي في الحكم ولم يمتنع أو يعتذر من اجل إضعاف دولته بغية إرجاع الحق لأهله، إذ إن غاية الحكم أو الوصول للسلطة عند أئمة أهل البيت عليهم السلام هو تقديم الخدمة للمجتمع الإسلامي والعمل على تطوره وتقدمه وتنميته.

د ـ الاستقرار الاجتماعي

لا شك إن الاستقرار الاجتماعي يعد من العوامل المهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، كونه يوفر البيئة الصالحة للعمل والإنتاج وجلب الاستثمارات وتنشيط عمليات المتاجرة الداخلية والخارجية، من خلال توفير الأمن والأمان الذي يعد العامل الأساس لجلب روؤس الأموال للقيام بالنشاطات الاقتصادية التي تقوم عليها عملية التنمية الاقتصادية.

وهذا الأمر لم يغب عن فكر الإمام الباقر عليه السلام،إذ عمل الإمام على توفير البيئة الصالحة للاستقرار الاجتماعي من خلال العديد من النصائح والإرشادات والتوجيهات التي قدمها للمسلمين عامة وغير المسلمين أيضا، لينعم المجتمع بالاستقرار والرخاء.

ولا شك إن الاستقرار الاجتماعي لا يتأتى الا من خلال التكافل الاجتماعي وبناء مجتمع متماسك وموحد لا فرق فيه بين الإفراد من حيث الدين أو اللون أو الجنس أو القومية أو المذهب.

ويمكن أن نلمس عمل الإمام الباقر عليه السلام في هذا الجانب من خلال عدة أمور ومنها:

١- العمل على مساعدة الفقراء ومد يد العون لهم عن طريق التشجيع على أداء النفقات المستحبة لهم، مما يمهد إلى إيجاد مصادر للدخل لهذه الفئة لا تكلف الدولة زيادة النفقات، وبالتالي إعطاء الفرصة لها لتوجيه هذه الأموال لإحداث عملية التنمية الاقتصادية.

وهذا ما أشار إليه الشيخ الطبرسي " عن أبي جعفر محمد ابن علي عليه السلام أنه قال:... أنزل الله تبارك وتعالى على بذلك آية من كتابه (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون)(٨٥) وعلي بن أبي طالب عليه السلام أقام الصلاة وآتى الزكاة وهو راكع يريد الله عز وجل في كل حال"(٨٦).

وذكر الشيخ الصدوق " عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: كان علي بن

الحسين عليه السلام... ليخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدراهم، وربما حمل على ظهره الطعام أو الحطب حتى يأتي باباً باباً فيقرعه ثم يناول من يخرج إليه، وكان يغطي وجهه إذا ناول فقيرا لئلا يعرفه فلما توفي عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان علي بن الحسين عليه السلام، ولما وضع عليه السلام على المغتسل نظروا إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل مما كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين، ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خز فعرض له سائل فتعلق بالمطرف فمضى وتركه، وكان يشتري الخز في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه فتصدق بثمنه"(٨٧).

وذكر البرقي "عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما مؤمن فطر مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك أجر من أعتق نسمة مؤمنة، ومن فطر شهر رمضان كله كتب الله له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة، وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة"(٨٨).

٢- **محاربة المفاسد الاجتماعية والتأكيد على إقامة الحدود، إذ إن الإمام الباقر عليه السلام في الحالة** الأولى يحاول وقاية المجتمع الإسلامي من الاضطراب وعدم الاستقرار، وفي الثانية يؤكد على وجوب إنزال الحدود والعقوبات الإسلامية بحق من يحاول أن يزعزع الأمن والسلم المجتمعي كون هذا الأمر خير وسيلة لإصلاح مثل هذه النماذج المغرر بها.

وفي الوقت نفسه بين الإمام عليه السلام ضوابط وأصول القضاء، والحدود والأساليب الواجب إتباعها في إصلاح المنحرفين، من خلال بيان سياسة الإمام علي عليه السلام في كيفية التعامل مع السجناء وطريقة إصلاحهم وإرجاعهم إلى ساحة العمل في المجتمع للاستفادة الايجابية من طاقاتهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

والدليل على محاربة المفاسد ما أشار الشيخ الصدوق" عن أبي جعفر، عليه السلام قال: قال له رجل: إني ضعيف العمل، قليل الصلاة، قليل الصوم، ولكن أرجو أن لا آكل إلا حلالا ولا أنكح إلا حلالا، فقال: وأي جهاد أفضل من عفة بطن وفرج؟ !"(٨٩).

وذكر أيضا " عن أبي جعفر عليه السلام قال:... ثلاث موبقات... شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه"(٩٠).

وحارب الإمام الباقر عليه السلام الرياء، إذ ذكر الشيخ المجلسي قوله عليه السلام: "يا ذوي الهيئة المعجبة، والهيم المعطنة[٩١] مالي أرى أجسامكم عامرة وقلوبكم دامرة، أو ما والله لو عاينتم ما أنتم ملاقوه، وما أنتم إليه صائرون لقلتم: (يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين)[٩٢] وقال جل من قائل: (بل بدا لهم ما كانوا يخفون ولوا ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون)[٩٣]"[٩٤].

وبين عليه السلام أحكام القضاء، إذ ذكر الحر العاملي "عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي ! ليس على المرأة جمعة إلى أن قال: ولا تولى القضاء"[٩٥].

وبين عليه السلام الأحكام والحدود وضوابط السجون، إذ ذكر الشيخ الكليني "عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه، وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا"[٩٦].

وذكر أيضاً" عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رجلا حدا فغلظ قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط"[٩٧].

وذكر الراوندي " قال جعفر الصادق عن أبيه عليهما السلام: إن عليا عليه السلام كان يخرج أهل السجون في دين من السجن إلى صلاة الجمعة، فيشهدون"[٩٨].

٣- التأكيد على الوحدة المجتمعية بين الأفراد، من خلال نشر الأفكار التي تدعوا إلى الإخوة والمحبة، وثقافة العفو التسامح.

وهذا ما أشار اليه الحر العاملي " عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام أنه قال:

أحب أخاك المسلم وأحب له ما تحب لنفسك، وأكره له ما تكره لنفسك إذا احتجت فسله، وإذا سالك فأعطه، ولا تدخر عنه خيرا فإنه لا يدخر عنك، كن له ظهرا فإنه لك ظهر، إن غاب فأحفظه في غيبته، وإن شهد فزره وأجله وأكرمه، فإنه منك وأنت منه، وإن كان عليك عاتبا فلا تفارقه... فإذا أصابه خير فاحمد الله، وإن ابتلى فأعضده وتمحل له"[٩٩].

وقال الإمام الباقر عليه السلام: " من استفاد أخا في الله على إيمان بالله ووفاء بإخائه طلبا

لمرضات الله فقد استفاد شعاعا من نور الله وأمانا من عذاب الله وحجة يفلج بها يوم القيامة"[١٠٠].

وقال عليه السلام: "بئس الأخ أخ يرعاك غنيا ويقطعك فقيرا"[١٠١].

وقال عليه السلام: "الدين هو الحب، والحب هو الدين"[١٠٢].

وأكد الإمام الباقر عليه السلام على نشر ثقافة التسامح اذ قال: "عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: إذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق في صعيد واحد، وينادي مناد من عند الله، يسمع آخرهم كما يسمع أولهم، يقول:... أين أهل الفضل، فيقوم عنق من الناس، فتستقبلهم زمرة من الملائكة، فيقولون: ما فضلكم هذا الذي نوديتم به؟ فيقولون: كنا يجهل علينا في الدنيا فنحتمل ويساء إلينا فنعفو، قال: فينادي مناد من عند الله (تعالى): صدق عبادي، خلوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب"[١٠٣].

٤- محاربة مظاهر السلوك المنحرف للأفراد التي تعد العامل الرئيسي لنشر الاضطراب وعدم الاستقرار في المجتمع.

ومن هذه الانحرافات توجه المسلمين نحو الألعاب وشرب الخمور والغناء وترك الأعمال والفروض الدينية والدنيوية التي تساهم في عملية التنمية الاقتصادية، إذ قال الإمام عليه السلام: "سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللعب بالشطرنج فقال: إن المؤمن لمشغول عن اللعب"[١٠٤].

وكان الإمام الباقر عليه السلام " ينهي عن الجوز الذي يحويه الصبيان من القمار أن يؤكل، وقال: هو السحت"[١٠٥].

وقال احد أصحاب الإمام الباقر عليه السلام: " سألت أبا جعفر عليه السلام لم حرم الله الخمر؟ فقال حرمها لفعلها وفسادها"[١٠٦].

وقال عليه السلام: "الغناء عش النفاق والشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد الوثن مكذوب بكتاب الله لو صدق كتاب الله لحرم حرام الله"[١٠٧].

٥- التشجيع على تحلي الفرد بالصفات الايجابية التي تنتج سلوك ايجابي، وترك الصفات السلبية التي تؤدي إلى سلوك منحرف.

ومنها التشجيع على صلة الرحم، إذ قال الإمام عليه السلام: "صلة الأرحام تزكي الأعمال، وتنمي الأموال، وتدفع البلوى و تيسر الحساب، وتنسئ في الأجل"(١٠٨).

وكذلك النهي عن الحرص على الدنيا والتشجيع على الزهد، بقوله عليه السلام: " مثل الحريص على الدنيا كمثل دودة القز كلما ازدادت من القز على نفسها لفا كان أبعد لها من الخروج، حتى تموت غما"(١٠٩).

ومنها صيانة حقوق الجار، إذ قال عليه السلام: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع، قال: وما من أهل قرية يبيت وفيهم جائع ينظر الله إليهم يوم القيامة"(١١٠).

ونستنتج من الروايات المذكورة سابقاً، إن الإمام الباقر عليه السلام قد التفت إلى إن التنمية الاجتماعية هي احد العوامل الرئيسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية ولا بد من تحقيقها ليتمكن المجتمع من الوصول إلى النتائج المرجوة في التقدم والتطور.

The role of Imam al-Baqir peace be upon him in economic development (57-114AH / 676 -732 AC)

Abstract:

The research deals with the role of Imam al-Baqir (peace be upon him) in achieving the economic development in the Islamic countries through the ideas, theories and visions that he developed to achieve this demand. The beginning of the research shows the concept of development and thus the most important aspects that showed the Imam's quest to accomplish this demand.

These aspects are summarized in four main points: intellectual theory of work, income diversification and expenditure control, technical and commercial transactions, banking and finance, and social stability.

We tried through the presentation to show the particles of each of these aspects by analyzing the narratives contained therein and

extract the results thereof, following the scientific method in the presentation and analysis.

The search is based on the margins, references and sources used in the research

هوامش البحث

(١) المعموري، ا.د عبد علي كاظم وآخرون، الاقتصاد، مطابع شبكة الإعلام العراقي (بغداد - ٢٠١٦) ص ١٠٢.

(٢) لسان العرب، الناشر: نشر أدب الحوزة(قم - ١٤٠٥هـ) ٣٤١/١٥.

(٣) الكافي، تحقيق: علي اكبر غفاري، ط ٥، مطبعة حيدري (طهران - ١٣٣٦ هـ) ٧٨/٥.

(٤) الكافي ٧٨/٥.

(٥) ابن عبد الله بن الهدير ولد سنة بضعة وثلاثين وحدث عن جملة من الصحابة توفي سنة ١٣٠هـ (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الارنؤوط، مأمون الصاغرجي، ط ٩، الناشر مؤسسة الرسالة (بيروت - ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م) ٥ / ٣٥٣ .

(٦) شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، تحقيق السيد محمد الحسيني الجلالي، ط ٢،مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي (قم - ١٤١٤هـ) ٢٨٣/٣.

(٧) مضمون مأخوذ من الاية " ٤٤ " في سورة الروم.

(٨) كتاب الامالي، تحقيق حسين الإستاد ولي، علي اكبر الغفاري، ط ٢، الناشر دار المفيد (بيروت - ١٤١٤هـ/١٩٩٣م) ص ١٩٥ .

(٩) الكافي ٢ /٨٢.

(١٠) الكافي ٢ /٨٣.

(١١) عدة محدثين، الأصول الستة عشر، ط ٢، مطبعة مهدية (ايران - ١٤٠٥) ص ٧٣.

(١٢) الكافي ٥ /٨٥.

(١٣) المجلسي، بحار ألانوا ر الجامعة لدرر أخبار الأئمة الاطهار، ط ٢، تحقيق يحيى العابدي ، الناشر دار احياء التراث العربي (بيروت - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ٧٥/ ١٧٥.

(١٤) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ط ٢، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ٢، المطبعة: مهر – قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث (قم - ١٤١٤هـ) ٩ / ٤٣٨.

(١٥) عدة الداعي ونجاح الساعي، تحقيق احمد الموحدي القمي، الناشر مكتبة وجداني (قم - د ت) ص٩٠.

(١٦) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي اكبر غفاري ،ط ٢، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين (قم - ١٤٠٤ هـ) ٢ / ٧١.

(١٧) المجلسي، بحار الأنوار ١٠٠ / ١٧٢.
(١٨) قرب الإسناد، تحقيق مؤسسة آل البيت "عليهم السلام" لاحياء التراث، ط ١،مطبعة مهر (قم - ١٤١٣هـ) ص ١١٥.
(١٩) الكافي ٥ / ٢٦٠.
(٢٠) الكافي ٥ / ٧٥.
(٢١) الحر العاملي، وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٢١.
(٢٢) الكافي ٢٥ / ٤١٢.
(٢٣) النوادر، احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، تحقيق مدرسة الإمام المهدي قم المقدسة، ط ١، مطبعة أمير قم (قم - ١٤٠٨) ص ١٦٤.
(٢٤) سورة البقرة: ٢٥٦.
(٢٥) النوادر ص ١٦٧.
(٢٦) النوادر ص ١٦٨ - ١٦٩.
(٢٧) المعموري وآخرون، الاقتصاد ص ٤٤.
(٢٨) قرب الإسناد ص ٦٨.
(٢٩) تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط ٤، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية (طهران - ١٣٦٥ هـ) ٤/ ٢٩.
(٣٠) الكافي ٣ / ٤٩٧.
(٣١) الوافي، تحقيق، ضياء الدين الحسيني (العلامة الأصفهاني)، ط ١، طباعة اوفست نشاط اصفهان (اصفهان - ١٤٠٦) ١٠ / ٣٤.
(٣٢) سورة البقرة: ٤٣.
(٣٣) من لا يحضره الفقيه ٢ / ١٠.
(٣٤) من لا يحضره الفقيه ٢/ ٤١.
(٣٥) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٤٤.
(٣٦) تهذيب الاحكام ٤ / ١١٨.
(٣٧) الطوسي، تهذيب الأحكام ٤ / ١٣٢.
(٣٨) سورة الحشر: ٦.
(٣٩) سورة الحشر: ٨.
(٤٠) الطوسي، تهذيب الأحكام ٤ / ١٣٤.
(٤١) الطوسي، تهذيب الأحكام ٤ / ١٣٨.
(٤٢) تهذيب الأحكام ٤ / ١٣٨.
(٤٣) كنز العمال في سنن الأقوال وأفعال، ضبط وتفسير الشيخ بكري حياني / تصحيح وفهرسة الشيخ صفوة الصقا، الناشر مؤسسة الرسالة(بيروت - ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م) ١٦ / ٦٣٧.

(٤٤) سورة الليل: ٥ - ٦ - ٧.

(٤٥) الامالي، تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية - مؤسسة البعثة - ط ١، الناشر مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة (طهران -١٤١٧هـ) ص ٢٧٠.

(٤٦) بحار الأنوار ١٠٠ / ١٨٥.

(٤٧) معاني الأخبار، تحقيق علي اكبر غفاري، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين (قم - ١٣٦١هـ) ص ٢١٩.

(٤٨) معاني الأخبار ص ٣٧٩.

(٤٩) من لا يحضره الفقيه ٢/ ٥٣.

(٥٠) محمد بن سليمان الكوفي، مناقب الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب "عليه السلام"، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، ط ١،مطبعة النهضة، الناشر مجمع إحياء الثقافة (قم - ١٤١٢هـ)٢ / ٥٣.

(٥١) سورة النساء: ١١٤.

(٥٢) سورة النساء: ٥.

(٥٣) سورة المائدة: ١٠١.

(٥٤) الاحتجاج ٢ / ٥٦.

(٥٥) النبط والنبيط: كالحبش والحبيش في التقدير، وسموا به، لأنهم أول من استنبط الأرض، والنسبة إليهم: نبطي، وهم قوم ينزلون سواد العراق، والجميع: الأنباط " الخليل الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور ابراهيم السامرائي، ط ٢، الناشر مؤسسة دار الهجرة (ايران - ١٤٠٩هـ) ٧ / ٤٣٩ ".

(٥٦) الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشردار إحياء التراث العربي (بيروت - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥م) ٢٨٢/١.

(٥٧) الموطأ ١/ ٢٨١.

(٥٨) الإيضاح، تحقيق: جلال الدين الحسيني، ط ١، الناشر: مؤسسة انتشارات وچاپ دانشگاه (طهران - ١٣٦٣ هـ) ص ٥٤٣.

(٥٩) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٢٧٩.

(٦٠) وسائل الشيعة ١٩ / ١٢٩.

(٦١) تهذيب الأحكام ٧ / ٢١٠.

(٦٢) تهذيب الأحكام ٧/ ٢١٠.

(٦٣) الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، ط ٤، المطبعة: خورشيد الناشر: دار الكتب الإسلامية (طهران - ١٣٦٣ هـ) ١ / ١٢١.

(٦٤) سورة الإسراء: ٣٥.

(٦٥) الطبري، جامع البيان في تفسير آي القرآن، تقديم الشيخ خليل الميس، ضبط وتخريج صدقي جميل العطار، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م) ١٥ / ١٠٩.

(٦٦) الصَّاع: أربعة أمداد وهي تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني وهي عبارة عن ٢٥، ٦١٤ مثقالا صيرفيا. وبحسب الكيلو في هذا العصر ما يقارب ثلاثة كيلوات " ياسين عيسى العاملي، الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية ، ط ١، المطبعة والناشر: دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٣م) ص١٢١؛ وللمزيد ينظر: إبراهيم سليمان، الاوزان والمقادير، ط ١، مطبعة صور الحديثة (لبنان - ١٣٨١ - ١٩٦٢ م) ص ٦٧ وما بعدها ".

(٦٧) القَفِيز: مكيال هو ثمانية مكاكيك، من الأرض عشر الجريب، القفيز من الأرض: قدر مائة وأربع وأربعين ذراعا (ياسين عيسى العاملي، الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية ص ١٦٩).

(٦٨) المُدّ: ثلاثة أرباع الكيلو تقريبا وهو ربع الصاع .المدّ مقدَّر بأن يمدَّ يديه فيملأ كفَّيه طعاما وهو ربع الصاع (ياسين عيسى العاملي، الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية ص ١٩٦).

(٦٩) هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة ولي المدينة لعبد الملك بن مروان فتوفي عبد الملك وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب حين دعاه إلى البيعة للوليد بن عبد الملك حين عقد له أبوه بالخلافة فأبى وطاف به وحبسه (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (مطبعة دار صادر بيروت - د ت)٥ / ٢٤٤.

(٧٠) المحلى، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ احمد محمد شاكر، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت - د ت) ٢٤٣/٥.

(٧١) المحلى ٥ / ٢٤٤.

(٧٢) ينظر: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، ط ١، المطبعة والناشر: دار الكتب العلمية (بيروت - ٢٠٠٠م) ٣/ ٢٧١ .

(٧٣) المحلى ٥ / ٢٤٤.

(٧٤) تاريخ الخلفاء، تحقيق: لجنة من الادباء، مطابع معتوق اخوان (بيروت - د ت) ص ٢٨٩.

(٧٥) الطوسي، تهذيب الأحكام ٧ / ٧.

(٧٦) سورة المطففين: ١.

(٧٧) سورة مريم: ٣٧

(٧٨) الكليني، الكافي ٢ / ٣٢.

(٧٩) تهذيب الاحكام ٦/ ٢٠٤.

(٨٠) وسائل الشيعة ١٨ / ٣٥٧.

(٨١) الكافي ٥ / ١٤٧.

(٨٢) الكافي ٥ / ١٤٦.

(٨٣) تذكرة الفقهاء، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ط ١، مطبعة ستارة (قم - ١٤٢٣) ٢٨/١٣.

(٨٤) المحاسن والمساوئ، دار صادر (دم - ١٩٧٠ م) ١ / ٢٠٠ - ٢٠٢.

(٨٥) سورة المائدة: ٥٥.

(٨٦) الاحتجاج، تحقيق محمد باقر الخرسان ، الناشر دار النعمان للطباعة والنشر(النجف - ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م) ١ / ٧٣.

(٨٧) الخصال ص ٥١٨.

(٨٨) المحاسن، تحقيق السيد جلال الدين الحسيني، ط ١، المطبعة: رنگين - تهران، الناشر: دار الكتب الإسلامية (طهران - ١٣٧٠ هـ) ٢ / ٣٩٦.

(٨٩) المحاسن ١/ ٢٩٢.

(٩٠) معاني الأخبار ٣١٤.

(٩١) الهيم: الإبل العطاش. العطن - بالنحريك -: وطن الإبل ومبركها حول الماء. وأعطنت الإبل: حبسها عند الماء فبركت بعد الورود. وعطنت الإبل: رويت ثم بركت(المجلسي، بحار الانوار ١٧١/٧٥ هامش للمحقق).

(٩٢) سورة الأنعام: ٢٧.

(٩٣) سورة الأنعام ٢٨.

(٩٤) بحار الأنوار ٧٥ /١٧١.

(٩٥) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٦.

(٩٦) الكافي ١/ ٥٩.

(٩٧) الكافي ٧ /٢٦٠.

(٩٨) النوادر، تحقيق: سعيد رضا علي العسكري، ط ١، المطبعة والناشر: دار الحديث (قم - ١٣٧٧ هـ) ص ٢٣٤.

(٩٩) وسائل الشيعة ١٢ / ٢١٠.

(١٠٠) ابن شعبة الحراني، تحف العقول عن آل الرسول "صلى الله عليه وآله"، تحقيق: علي اكبر غفاري، ط ٢، الناشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين (قم - ١٤٠٤هـ)ص ٢٩٥.

(١٠١) الإرشاد، تحقيق مؤسسة آل البيت"عليهم السلام" لتحقيق التراث، ط ٢، الناشر دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) ص ١٦٦.

(١٠٢) البرقي، المحاسن ١ / ٢٦٣.

(١٠٣) الطوسي، الامالي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة ،ط ١،الناشر دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع(قم - ١٤١٤هـ) ص ١٠٣.

(١٠٤) الصدوق، الخصال، تحقيق: علي اكبر غفاري، ط ٢، الناشر منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية (قم - ١٤٠٣هـ) ص ٢٦.

(١٠٥) المجلسي، بحار الأنوار ٧٦ / ٢٣٥.

(١٠٦) الكليني، الكافي ٦/ ٤١٢.

(١٠٧) الصدوق، علل الشرائع، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، الناشر: المكتبة الحيدرية ومطبعتها (النجف الاشرف - ١٣٥٨هـ / ١٩٦٦م) ٢ /٤٧٦.

(١٠٨) الكليني، الكافي ٢ /١٥١.

(١٠٩) المجلسي، بحار الانوار٧٠ / ٢٣.

(١١٠) الكليني، الكافي ٢/٦٦٨.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الأولية

١- القرآن الكريم

◆ الازدي، الفضل بن شاذان (ت ٢٦٠هـ / ٨٧٣م)

٢- الإيضاح، تحقيق: جلال الدين الحسيني، ط ١، الناشر: مؤسسة انتشارات وچاپ دانشگاه (طهران - ١٣٦٣ هـ).

◆ احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي (ت ق ٣ هـ / ١١م)

٣- النوادر، ، تحقيق مدرسة الإمام المهدي قم المقدسة، ط ١، مطبعة امير قم (قم - ١٤٠٨) ص ١٦٤.

◆ البرقي، احمد بن محمد (ت ٢٧٤هـ / ٨٨٧م)

٤ - المحاسن، تحقيق السيد جلال الدين الحسيني، ط ١، المطبعة: رنگين - تهران،الناشر: دار الكتب الإسلامية (طهران - ١٣٧٠ هـ).

◆ البيهقي، إبراهيم بن محمد (ت ٣٢٠هـ / ٩٣٢م)

٥ - المحاسن والمساويء، دار صادر (دم - ١٩٧٠ م)

◆ الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ / ١٦٩٢م)

٦- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ط ٢، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ٢، المطبعة: مهر – قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث (قم - ١٤١٤هـ).

◆ ابن حزم، علي بن احمد (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٣م)

٧ - المحلى، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الاستاذالشيخ احمد محمد شاكر،الناشر دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت - د ت) .

◆ الحميري القمي، عبد الله بن جعفر (ت ٣٠٠هـ / ٩١٢م)

٨- قرب الإسناد، تحقيق مؤسسة آل البيت "عليهم السلام" لإحياء التراث، ط ١،مطبعة مهر (قم - ١٤١٣هـ).

◆ الخليل الفراهيدي،الخليل بن احمد (ت ١٧٠هـ / ٧٨٦م)

٩- كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور ابراهيم السامرائي، ط ٢، الناشر مؤسسة دار الهجرة (ايران - ١٤٠٩هـ).

◆ **الذهبي، محمد بن احمد (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م)**

١٠- سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الارنؤوط، مأمون الصاغرجي، ط ٩، الناشر مؤسسة الرسالة (بيروت - ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).

◆ **الراوندي، فضل الله بن علي (ت ٥٧١هـ / ١١٧٥م).**

١١- النوادر، تحقيق: سعيد رضا علي العسكري، ط ١، المطبعة والناشر: دار الحديث (قم - ١٣٧٧ هـ).

◆ **ابن سعد، محمد بن سعد البصري (ت ٢٣٠هـ/ ٩٤١م).**

١٢- الطبقات الكبرى، (مطبعة دار صادر بيروت - د ت).

◆ **السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر (ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م)**

١٣- تاريخ الخلفاء، تحقيق: لجنة من الادباء، مطابع معتوق إخوان (بيروت - د ت).

◆ **ابن شعبة الحراني،الحسن بن علي (ت ق ٤ هـ / ق ١٠م)**

١٤- تحف العقول عن آل الرسول "صلى الله عليه وآله"، تحقيق: علي اكبر غفاري، ط ٢، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين (قم - ١٤٠٤هـ).

◆ **الصدوق، محمد بن علي (ت ٣٨١ هـ / ٩٩١م)**

١٥- الامالي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة - ط ١، الناشر مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة (طهران -١٤١٧هـ).

١٦- الخصال، تحقيق: علي اكبر غفاري، ط ٢، الناشر منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية (قم - ١٤٠٣هـ).

١٧- علل الشرائع، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، الناشر: المكتبة الحيدرية ومطبعتها (النجف الاشرف - ١٣٥٨هـ / ١٩٦٦م).

١٨- معاني الأخبار، تحقيق علي اكبر غفاري، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين (قم - ١٣٦١هـ).

١٩- من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي اكبر غفاري ،ط ٢، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين (قم - ١٤٠٤ هـ).

◆ **الطبرسي، احمد بن علي (٥٤٨هـ/ ١١٥٣م)**

٢٠- الاحتجاج، تحقيق محمد باقر الخرسان ، الناشر دار النعمان للطباعة والنشر(النجف - ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م).

◆ **الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢م)**

٢١- تاريخ الامم والملوك، تحقيق نخبة من العلماء الاجلاء ،ط ٤، نسخة قوبلت على النسخة المطبوعة بمطبعة " بريل "، الناشر مؤسسة الاعلمي للمطبوعات (بيروت - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م).

٢٢- جامع البيان في تفسير آي القرآن، تقديم الشيخ خليل الميس، ضبط وتخريج صدقي جميل العطار، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م).

◆ **الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧م)**

٢٣ - الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، ط ٤، المطبعة: خورشيد الناشر: دار الكتب الإسلامية (طهران - ١٣٦٣ هـ).

٢٤- الامالي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة ،ط ١،الناشر دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع(قم - ١٤١٤هـ).

٢٥- تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط ٤، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية (طهران - ١٣٦٥ هـ).

◆ **ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧٠م)**

٢٦ - الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، ط ١، المطبعة والناشر: دار الكتب العلمية (بيروت - ٢٠٠٠م).

◆ **عدة محدثين (ت ق ٢ هـ / ١٠ م)**

٢٧ - الأصول الستة عشر، ط ٢، مطبعة مهدية (إيران - ١٤٠٥).

◆ **العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ/ ١٣٢٥م)**

٢٨- تذكرة الفقهاء،الناشر:منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية(د م - د ت).

◆ **ابن فهد الحلي،احمد بن محمد (ت ٨١٤هـ / ١٤١١م)**

٢٩- عدة الداعي ونجاح الساعي، تحقيق احمد الموحدي القمي، الناشر مكتبة وجداني (قم - د ت).

◆ **الفيض الكاشاني، محمد بن المرتضى (ت ١٠٩١هـ / ١٦٨٠م)**

٣٠- الوافي، تحقيق، ضياء الدين الحسيني (العلامة الأصفهاني)، ط ١، طباعة اوفست نشاط أصفهان (أصفهان - ١٤٠٦).

◆ **القاضي النعمان المغربي، النعمان بن محمد (ت ٣٦٣هـ /٩٧٣ م)**

٣١- شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، تحقيق السيد محمد الحسيني الجلالي، ط ٢،مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي (قم - ١٤١٤هـ).

◆ **الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ / ٩٤٠م)**

٣٢- الكافي، تحقيق: علي اكبر غفاري، ط ٥، مطبعة حيدري (طهران - ١٣٣٦ هـ).

◆ **الكوفي، محمد بن سليمان (ت ٣٠٠هـ / ٩١٢م)**

٣٣- مناقب الإمام امير المؤمنين علي بن ابي طالب "عليه السلام"، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، ط ١، مطبعة النهضة، الناشر مجمع إحياء الثقافة (قم - ١٤١٢هـ).

◆ **مالك بن انس بن مالك الاصبحي (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)**

٣٤- الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت - ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).

◆ **المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت٩٧٥هـ/١٥٦٧م)**

٣٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط وتفسير الشيخ بكري حياني / تصحيح وفهرسة الشيخ صفوة الصقا، الناشر مؤسسة الرسالة(بيروت - ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م).

◆ **المجلسي، محمد باقر محمد تقي (ت١١١١هـ/١٦٩٩م)**

٣٦- بحار ألانوا ر الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ط ٢، تحقيق يحيى العابدي ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).

◆ **المفيد، محمد بن محمد (ت ٤١٣هـ/ ١٠٢٢م)**

٣٧- الإرشاد، تحقيق مؤسسة آل البيت"عليهم السلام" لتحقيق التراث، ط ٢، الناشر دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).

٣٨ - كتاب الامالي، تحقيق حسين الإستاد ولي، علي اكبر الغفاري، ط ٢، الناشر دار المفيد (بيروت - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).

◆ **ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ / ١٣١١م)**

٣٩ - لسان العرب، الناشر: نشر ادب الحوزة(قم - ١٤٠٥هـ).

ثانيا: المراجع الثانوية

◆ **سليمان، الشيخ إبراهيم**

٤٠ - الأوزان والمقادير، ط ١، مطبعة صور الحديثة (لبنان - ١٣٨١ - ١٩٦٢ م).

◆ **العاملي. الشيخ عباس ياسين عيسى**

٤١- الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية ، ط ١، المطبعة والناشر: دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٣ م).

◆ **المعموري، ا.د عبد علي كاظم وآخرون**

٤٢ - الاقتصاد، مطابع شبكة الإعلام العراقي (بغداد - ٢٠١٦).